

الوثائق الرسمية

## الجمعية العامة

الدورة الخمسون

اللجنة الأولى

١٦



الاربعاء، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الساعة ١٠:٠٠  
نيويورك

(منغوليا)

الرئيس السيد لو فسانجين أرد ينشلون

وآفاقها بالنسبة للتنمية وهويتها الوطنية والتاريخية  
والطبيعية السياسية.

ونواصل العيش في عالم غير مستقر تمزقه  
الصراعات الإثنية والإقليمية والدينية وغيرها من  
الصراعات. وبما أن بلدنا يقع في المركز من منطقة  
شاسعة تشمل آسيا الوسطى والجنوبية، ومنطقة  
بحر قزوين والقفقاس، فإننا نشعر باستمرار بفتح  
الرياح الساخنة التي تهب من ساحة هذه الصراعات.  
وإن تركمانستان، وهي دولة صغيرة محبة للسلام،  
لا تشارك في أي من الصراعات والنزاعات الجارية،  
ولا تنتمي إلى أية تحالفات أو تحالفات عسكرية. ومع  
ذلك فال تاريخ يحفل بأمثلة الدول الصغيرة التي  
أدركتها دون إرادتها، زوجعة الصراعات. ونحن على  
اقتناع بأنه باتباع سياسة الحياد وحسن الجوار  
والتعاون، ستكتفى تركمانستان مصالحها الوطنية إلى  
بعد حد وستتهم أيضاً في تعزيز الاستقرار  
والسلام في كل أنحاء العالم. وباتباع تلك السياسة  
ستتمكن تركمانستان من تحقيق إمكانياتها الاقتصادية  
الكافحة في مواردها الطبيعية الهائلة.

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب  
الرئيس السيد دي ايكازا (المكسيك).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٥

بنود جدول الأعمال من ٥٧ إلى ٨١ (تابع)

النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع  
بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن  
الدولي

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإسبانية):  
المتكلمة الأولى ممثلة تركمانستان التي ستعرض  
مشروع القرار A/C.1/50/L.9، وأعطيها الكلمة  
الآن.

السيدة اقاييفا (تركمانستان) (ترجمة شفوية عن  
الروسية): لقد أعرب بلدي، تركمانستان، عن رغبته  
في جعل سياسة الحياد الدائم المبدأ الرئيسي في  
سياساته الخارجية بإعطاء شكل تشريعى لإرادة  
شعبه. وهذا المبدأ يتماشى تماماً مع مصالح الدولة،

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطاب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطاب  
الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطاب الأصلي. وينبغي إدخالها على  
نسخة من المحضر وإرسالها متوجه أحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع واحد من تاريخ  
النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178  
نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وأود، باسم شعب بلدي وحكومته، أن أعرب عن تقديرى الخاص للدول التي أصبحت مشاركة في تقديم مشروع القرار المتعلق بالحياد الدائم لتركمانستان. وأود أن أنشد بالحاج جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تؤيدنا في هذا المنعطف الحاسم من تاريخنا، وأن تعتمد مشروع القرار المقترن.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية):  
أعطي الكلمة لممثل باكستان الذي سيعرض مشروع القرار.  
A/C.1/50/L.40

**السيد خان مانيكا** (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتولى عرض مشروع القرار A/C.1/50/L.40، المععنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

يشمل مشروع القرار ثلاثة جوانب هامة من الأمن الدولي وتحديد الأسلحة: أولاً الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء تكديس الأسلحة التقليدية؛ ثانياً، الحاجة إلى تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لأن تكديس الأسلحة على المستوى الإقليمي، وبالذات في مناطق التوتر، يسمم في تفاقم الأوضاع القائمة ويزيد من احتمالات اندلاع صراع مباشر يعرض السلام والأمن للخطر؛ ثالثاً، وبغية معالجة مسألة الأسلحة التقليدية من منظورها الإقليمي، يطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. وهذا الجانب من مشروع القرار هو الذي يجعله متفرداً في أهميته.

وهو عبارة عن اقتراح بإنشاء إطار للتحديد الفعلى للأسلحة التقليدية. ذلك أن الجهود الرئيسية التي بذلت حتى الآن لم تكن تستهدف تحديد الأسلحة التقليدية، بل كانت تستهدف إرساء تدابير لبناء الثقة والشفافية، وخاصة في مجال الاتفاقيات على الأسلحة التقليدية ونقلها. وقد أبرزنا أوجه القصور المتصلة في هذا النهج.

ولقي الخيار التاريخي لتركمانستان تأييد اجتماع القمة رؤساء دول وحكومات منظمة التعاون الاقتصادي المعقود في آذار/مارس من هذا العام في إسلام أباد وصادق عليه في قراره الختامي. ففي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ أيد حياد تركمانستان بالإجماع المؤتمر الحادي عشر لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في قرطاجنة وتجسد في القرار الذي اتخذه ذلك المؤتمر.

وإن خيار الدول باتباع سياسة الحياد حق سيادي وامتياز. ومع ذلك فإن أهمية ودلالة الاعتراف بهذا المركز، واحترام المجتمع الدولي له، لا يحتاجان إلى مزيد من التأكيد. ففي ١٨١٥ أرسى مؤتمر فيينا أسس الحياد التام لسويسرا وفي ١٩٥٥ فعل مؤتمر الدول الأربع الشيء نفسه بالنسبة للنمسا. وبذلت حكومة تركمانستان جهوداً كبيرة لتحقيق اعتراف المجتمع الدولي بسياسة الحياد الدائم التي تتبعها، وهو المجتمع الذي يمثله أعلى على محافله، الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، ندرك إدراكاً تاماً ونود أن نعلن، بقوة وبصورة لا لبس فيها، أن هذا الاعتراف لا يتضمن بأية طريقة من الطرق أية التزامات من جانب المجتمع الدولي فيما يتعلق بضمادات الحياد الدائم لتركمانستان. ولا يتضمن أية قرارات مالية مهما كان نوعها. فإن إرادة الشعب والخيارات التاريخي للشعب بما الضمانة الواحدة والوحيدة .

وتسير حكومة تركمانستان انطلاقاً من الافتراض بأن الالتزام الراسخ بسياسة الحياد الدائم لا يعني العزلة الذاتية. فعن طريق تشجيع أنشطة صنع السلام التي تضطلع الأمم المتحدة بها يسعى بلدي إلى الاضطلاع بدور كيان سياسي محايد بغية تسهيل تسوية أي نزاع بطريقة متحضررة. وفي هذا الصدد، قيسر تركمانستان الحوار السياسي بين الطاجيك، وتدعم الحل البناء للصراع الأفغاني وتتوفر المساعدة في تنفيذ برامج تثبيت الاستقرار الاقتصادي في عدد من بلدان رابطة الدول المستقلة. وإن الالتزام الراسخ بمعايير ومبادئ القانون الدولي المنسدة في ميثاق الأمم المتحدة من حتميات السياسة الخارجية التي تنفذها تركمانستان المحاذلة.

وسيقدم رئيس المؤتمر الاستعراضي، السفير يوهان مولاندر ممثل السويد، تقريراً إلى هذه اللجنة غداً، بشأن التقدم المحرز في المؤتمر الاستعراضي، وتقديمه للعمل المقبل.

وبموجب مشروع القرار الذي أتشرف بعرضه، ترحب الجمعية العامة، بصفة خاصة، باعتماد المؤتمر، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بروتوكول الأسلحة اللازرية المسببة للعمى (بروتوكول الرابع) المرفق بالاتفاقية. كما تذكر الجمعية العامة هذا البروتوكول لأنظار جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت ممكن.

وتلاحظ السويد، بارتياح خاص، اعتماد بروتوكول الأسلحة اللازرية، حيث أنها عملنا بنشاط، لما يقرب من عقد من الزمان، من أجل فرض حظر على الأسلحة اللازرية المسببة للعمى.

ولم يتمكن المؤتمر الاستعراضي من إكمال استعراضه للبروتوكول الثاني في فيينا. وبالتالي قرر مواصلة عمله في دورتين مستأنفتين تنتهي في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ومن ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وتحيط الجمعية العامة علمًا بهذا القرار، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تكشف جهودها من أجل اختتام التفاوض على بروتوكول معزز للألغام البرية.

وترحب الجمعية العامة أيضاً بالتدابير الوطنية التي اتخذتها الدول الأعضاء بشأن نقل أو إنتاج أو تخفيض المخزونات الحالية من الألغام البرية المضادة للأفراد.

إن اتفاقية عام ١٩٨٠ لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن إلا بالنسبة لخمسين دولة، وبالتالي تطلب الجمعية العامة، على وجه الاستعجال، إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولاتها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالمياً.

أما التدابير الموضوعية والجادة لتحديد الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي فلم يضطلع بها حتى الآن إلا في منطقة واحدة.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية):  
أعطي الكلمة لممثل السويد الذي سيعرض مشروع القرار .A/C.1/50/L.34

**السيد إكفال (السويد)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/50/L.34، المتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

ومقدمو مشروع القرار هم: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إيكوادور، المانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بينما، البوسنة والهرسك، بولندا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة، بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، بلدي السويد.

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلبت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن يعقد مؤتمراً استعراضياً للاتفاقية، وأن ينشئ فريقاً من الخبراء الحكوميين للتحضير لذلك المؤتمر. وقد كلف الفريق، على سبيل الأولوية، بمهمة إعداد اقتراحات لتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة بالألغام البرية.

وعقد فريق الخبراء الحكوميين أربعة اجتماعات وأنجز أعماله وقدم تقريراًنهائياً عنها. وقد قدم هذا التقرير إلى المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

المخصصة لحظر التجارب النووية التابعة للمؤتمر  
نزع السلاح، والاسهامات الهامة التي قدمتها الدول  
المشاركة في المفاوضات، والتقدم المحرز في  
مجالات رئيسية. ويطلب إلى الدول إلى أن تبرم،  
كمهمة ذات أولوية قصوى، معايدة للحظر الشامل  
للتجارب النووية، وذلك لجعل من الممكن التوقيع  
عليها مع بدء الدورة الحادية والخمسين للجمعية  
العامة.

ويرى مقدمو مشروع القرار A/C.1/50/L.8 أن  
هذا يمكن تحقيقه نظراً للتزام جميع الدول باختتام  
المفاوضات المتعلقة بإبرام معايدة في أقرب وقت  
ممكن. ومن أجل الوفاء بهذا الالتزام سيكون من  
الضروري، كما يشير مشروع القرار، أن تبدأ الدول  
١٩٩٦ بالمرحلة النهائية من المفاوضات مع بداية  
لكي يتم الانتهاء من النص النهائي للمعايدة في  
موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه.

إذا أيدت الجمعية العامة هذا الجدول الزمني  
 المقترن للمفاوضات، فينفي لها أن تعلن عن  
استعدادها لاستئناف النظر فيه، على النحو اللازم،  
قبل بدء دورتها الحادية والخمسين بغية التصديق  
على نص معايدة للحظر الشامل للتتجارب النووية.  
ويتضمن مشروع القرار حكماً بهذا المعنى، بالإضافة  
إلى طلب إلى الأمين العام بضمانت توفير خدمات  
الدعم الإدارية والمضمونة وخدمات دعم المؤتمرات  
لمؤتمر نزع السلاح من أجل إجراء هذه المفاوضات.

ويتشرف وفد المكسيك بأن يقدم إلى اللجنة  
الأولى مشروع القرار A/C.1/50/L.8، لكي تنظر فيه  
الذي يشارك في تقديمه الآن ٧٧ وفداً.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإسبانية):  
أعطي الكلمة الآن لممثل استراليا، الذي سيعرض  
أيضاً مشروع القرار A/C.1/50/L.8.

السيد ستار (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسعدني أن انضم اليوم إلى المكسيك  
ونيوزيلندا في عرض مشروع قرار على اللجنة  
الأولى يستهدف تعزيز استمرار المفاوضات في

إننا نواجه بما يعتبر بشكل عام كارثة للألغام  
البرية. وهذه الكارثة تتطلب عملاً متضاداً.  
والمجتمع الدولي يعكف على بحث مختلف جوانب  
هذه المسألة - من إنتاج ونقل واستعمال وإزالة. كما  
يناقش إمكانية فرض حظر دولي على الألغام البرية  
المضادة للأفراد، وإن كان من الواضح أن الموقف  
تختلف حول هذه القضية.

وفي هذه الدورة، ستتخذ الجمعية العامة أيضاً  
قرارات بشأن وقف اختياري لتصدير الألغام البرية.  
المضادة للأفراد وبشأن المساعدة على إزالة الألغام.  
ومشروع القرار الحالي يتناول مسألة أخرى متساوية  
في الأهمية، هي وضع نظام قانوني دولي يحكم هذه  
الأسلحة.

وباسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/50/L.34  
أعرب عنأمل في أن يعتمد مشروع القرار هذا  
دون تصويت. لأننا بذلك سنبعث، على وجه  
الخصوص، برسالة واضحة مفادها أنه لا بد من بذل  
كل جهد ممكن لضمان توصل المؤتمر الإسبراطي  
المنعقد حالياً إلى نتيجة ناجحة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإسبانية):  
أعطي الكلمة الآن لممثلة المكسيك، التي ستعرض  
مشروع القرار A/C.1/50/L.8.

السيدة رو فيروزا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن  
الإسبانية): قبل ثلاثة سنوات، بدأ وفد بلدي،  
بالإضافة إلى وفدي استراليا ونيوزيلندا، بذل جهد  
مشترك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الدعم داخل  
الجمعية العامة من أجل التوصل إلى معايدة للحظر  
الشامل للتتجارب النووية. وفي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، توصلنا  
إلى اتخاذ قرارات بالإجماع حظيت بتأييد عدد كبير  
من المشاركون لم يسبق له مثيل.

ومشروع القرار المقدم هذا العام يستنسخ  
العناصر الأساسية الواردة في نص العام الماضي،  
مuraiعاً الظروف الجديدة. ووفقاً لمشروع القرار  
A/C.1/50/L.8، ترحب الجمعية باستمرار الجهود  
المبذولة في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن  
المعايدة للحظر الشامل للتتجارب النووية في اللجنة

على سبيل المثال إلى قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالمتابعة الجماعية والمصممة للالتزامات المختلفة المرحب بها بالعمل على إبرام معاهدة موثوق بها تماماً للحظر الشامل للتجارب النووية بأي قوة تفجيرية. وتنطلي إلى التعبير عن هذا الالتزام في نص محدد، وإلى قيام جميع الدول المتفاوضة بالعمل بجد من أجل ضمان الانتهاء من الاتفاق النصي على النطاق مع بدء الدورة التفاوضية لعام ١٩٩٦.

وثالثاً، وقبل أي شيء، يسعى مشروع القرار هذا إلى بلوره هدف مشترك. فهو أكثر من مجرد تبيان للالتزامات السياسية موضوع الترحيب التي التزمت بها الوفود المشاركة في المفاوضات ومن مجرد صوغها في لغة عملية مفهومة. ويعتقد مقدمو مشروع القرار أن الوقت قد حان لتحديد توقيع المجتمع الدولي بصورة واضحة وهو أن يسفر مؤتمر تنزع السلاح عن نتيجة نهاية في النصف الأول من ١٩٩٦ ليجعل من الممكن التوقيع مع بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة. وإن مصداقية التزاماتنا الفردية في كفة الميزان. وبنهاية اليوم، فهل يعني فعلاً ما نقوله عن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب وعن التوقيع عليها في ١٩٩٦.

وأخيراً، يشكل مشروع القرار هذا ملماً بارزاً. ويعتزم مقدمو مشروع القرار اعتزاماً راسخاً أن يكون هذا آخر قرار تتناول فيه الجمعية العامة المفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب. وفي العام القادم، وإذا تفلق فصلاً من حياة الأمم المتحدة وتدخل في النصف الثاني من قرنها، تهدف إلى أن تكون قد أغلقتنا كذلك فصل التجارب النووية، وقد فتحنا فصلاً جديداً من العلاقات الدولية بإمكانية قوية لتعزيز أمن الجميع. وفي العام القادم، تتوقع أن تتكلم عن تنفيذ المعاهدة التي تكون عندئذ، قد حظيت بتوقيع الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي.

ولست بحاجة إلى أن أضيف أنه علاوة على هذا الرمز السياسي القوي، لا برام معاهدة للحظر

جنيف بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وأيضاً الانتهاء الناجح منها لدى قدوم الصيف الشمالي في ١٩٩٦ والتوقع على المعاهدة التي تنجم عن ذلك في الوقت الذي يجتمع فيه مرة أخرى في الخريف هنا في نيويورك.

وإن تأكيد المجتمع الدولي مجدداً على هذا العزم، الوارد في الفقرتين ٢ و ٤ من مشروع القرار A/C.1/50/L.8 هو الأساس المنطقي الواضح لم مشروع القرار. وهذا هدف واقعي. وستكون بانتظارنا أيام طويلة من التفاوض. إلا أن النص الجاري تطويره والوارد في التقرير السنوي لمؤتمر تنزع السلاح (A/50/27)، يوضح أن مفاوضات جنيف قد أحرزت تقدماً كبيراً منذ أن حققنا أول مرة توافقاً تاماً وتاريخياً في الآراء هنا قبل سنتين يتعلق بالبدء بالتفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب، وأن معاهدة جيدة - وهي المعاهدة التي تحتاجها جميعاً كأساس لتعزيز أمننا الفردي - هي فعلاً في متناولنا جميعاً. والجميع يعرف هذا.

وثانياً، أن الغرض من ذلك هو أن يكون هدفاً يحفز الهم. وتحقيق الانتهاء من ذلك في إطار الفرصة المتاحة أمامنا الآن يتطلب تحديد أهداف ملموسة للمفاوضين، وهي أهداف يمكنهم في إطارها إدارة مواردهم ومشاركتهم بشكل عام. والسنة المقبلة لن تكون مثل آية سنة أخرى. فلن يكون العمل كالمعتاد: فعام ١٩٩٦ هو العام الذي فيه نعتزم، نحن المجتمع الدولي، اعتزاماً حازماً من الانتهاء إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب، وهو الهدف الذي استعصى علينا تحقيقه على نحو مثير للاحباط طوال عقود.

ولكن لنكن واضحين جداً. فحتى الآن ستفلت معاهدة الحظر الشامل للتجارب من قبضتنا الجماعية ما لم نهب لتحويل الفرصة السياسية الاستثنائية المتاحة أمامنا الآن إلى إنجاز حقيقي.

ومشروع القرار هذا جزء ضروري من ذلك التحويل. واستراليا على ثقة بأنها ستحفظ على القيام بتحضيرات أخرى تستهدف ضمان نجاح المرحلة الأخيرة من المفاوضات لعام ١٩٩٦. وتنطلي

إن النص المقدم هذا العام قصير ومبادر. وبتقدير الإطار الزمني، يبين الطريقة التي بها تقدمت توقعات المجتمع الدولي بالنسبة ل المسائل النووية في السنتين الماضيتين أو السنوات الثلاث الماضية والتجارب لم تعد مقبولة. وقد اتفق المجتمع الدولي على وقفها نهائياً وعلى أساس شامل.

وسيشكل اتخاذ قرار بتوافق الآراء يحدد الإطار الزمني لاستكمال الصك خطوة هامة إلى الأمام. ولا تمكن المبالغة في التأكيد على الأثر الكبير والمفيد لإبرام معاهدة للحظر الشامل في مجال عدم الانتشار وكإنجاز رئيسي في سعينا إلى القضاء التام على الأسلحة النووية.

تكلمت عن المستقبل بطريقة إيجابية. وأعتقد أن ثمة ما يبرر قيامي بذلك. فالوقت الحالي ليس يقيناً وقت اتخاذ الموقف السلبي أو التوجس. وسررت نيوزيلندا بالنتائج التي تحققت هذا العام في المفاوضات بشأن المعاهدة، لكن لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به. ويجب الحفاظ على زخم المفاوضات. ومهمة الانتهاء من وضع نص للمعاهدة مسألة ذات أولوية علياً. ومما سيساعد تلك المهمة مساعدة كبيرة اعتماد هذه اللجنة تصا يقبل بحرية بتوافق الآراء. وبالتالي يسرني كثيراً أن انضم إلى زميلي المكسيكي والاسترالي في توصية اللجنة الأولى بتأييد النص.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإسبانية): والآن أعطي الكلمة لممثل بيرو لعرض مشروع القرار  
.A/C.1/50/L.24

السيد غيين (بيرو) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يسر وفدي بيرو أن يعرض مشروع القرار A/C.1/50/L.24 بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتинية ومنطقة البحر الكاريبي". ومشروع القرار أيدته جنوب أفريقيا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية واكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وسورينام، وشيلي،

الشامل للتجارب أهمية بالنسبة للأغلبية الساحقة من الوفود الممثلة في هذه الغرفة بوصفه أول ثمار برنامج العمل الذي اتفقت عليه في أيار/مايو الدول الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وسيكون اختباراً للاستعداد الجماعي لدى جميع الدول الأطراف لذاته ما اضطلعت به.

وتتوقع استراليا التوصل إلى توافق في الآراء على مشروع القرار هذا. وهذا هو الوقت الذي نعزز وثبين فيه الالتزام الذي اضطلعنا به. وتتوقع استراليا أن يحفز هذا الالتزام، الذي تم التعبير عنه بسلطة المجتمع الدولي برمته، علىبذل جهد كبير سيكون مطلوباً من جميع الأطراف أن تبذل لتحقيق المعاهدة. لقد فاتتنا الفرصة من قبل، بما في ذلك أثناء المفاوضات الثلاثية للأطراف التي جرت في الماضي، لنعلن عن طريق هذا القرار تصميمنا على ألا نهدر الفرصة الحالية، أو ألا نفوتها مرة أخرى.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أعطي الكلمة لممثل نيوزيلندا، الذي سيعرض أيضاً مشروع القرار  
.A/C.1/50/L.8

السيد ريدر (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بسرور عظيم أتكلم بعد ممثلي المكسيك واستراليا تأييداً لمشروع القرار بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.8. وأود أن أقول للرئيس بالنيابة إنه من دواعي سروري الخاص أن أقدم هذا التأييد الشخصي في الوقت الذي يتولى فيه الرئاسة. ومن الجدير بالتقدير الكبير عمله في الجهود التنسيقية لإنتاج نص أمكن لسبعة وستين بلداً في هذه اللجنة المشاركة في تقديمها.

وطيلة سنوات عديدة ما فتئت نيوزيلندا تعمل مع الدول المشاركة لها في تقديم مشاريع قرارات تدعو إلى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. ومن دواعي الارتياح أنه في السنتين الماضيتين تم اعتماد القرار السنوي بشأن الموضوع بتوافق الآراء. ونتطلع بشدة إلى تحقيق نفس هذا القدر من الاتفاق في هذا العام.

الأعلى لثقافة السلام وعنصراها الأساسية التعليم من أجل السلام. وبرنامج ثقافة السلام التابع لليونسكو واهتمامه بالعمل مع منظمات دولية أخرى لتنزع السلاح عن طريق شبكتها للمعلومات والاتصالات يتتساون مع دور المراكز الإقليمية في نشر المعلومات التي تتعلق بزع السلاح. وهذه الصلة تجعل من الممكن اعطاء زخم جديد لجهود المراكز وللأمم المتحدة لإلهام وقيادة البشرية صوب عالم أفضل للجميع.

وفي المناقشة العامة التي جرت في اللجنة بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، قال وفدي إن بيرو طلب الدعم الطوعي لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك دعم بلدان أخرى من نصف الكرة الغربي تتحول إلى مصادر تمويل بديلة حتى يتمكن المركز الإقليمي في ليما بيرو من التصدي للمهام الجديدة المتصلة بالسلام الناشئة عن الديناميات الحالية في العلاقات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة. لذلك يود وفد بيرو أن يؤكد أن آلية بناء الثقة والدبلوماسية الوقائية والحفاظ على السلام وبنائه، وتحويل النفقات العسكرية الحالية إلى أنشطة إنسانية اجتماعية، والحد من التسلح واشتراك الوكالات الإقليمية في نزع السلاح والأمن والاستقرار ومناطق السلام والمناطق الخالية من الأسلحة النووية والمناطق الحالية من سائر أسلحة الدمار الشامل، والترتيبات الاستشارية والتعاونية ودور الأمم المتحدة: هذه من القضايا الهامة الحالية التي يمكن للأمم المتحدة أن تقوم بالدعایة لها عن طريق المقترنات الواردة في مشروع القرار هذا، لعلها توفر بذلك أدوات جديدة لتنشيط عمل المراكز الإقليمية.

السيد أفيتو (تونغو) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يؤيد وفد بلدي مشروع القرار A/C.1/50/L.24 المععنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، وهو مشروع القرار الذي قام بعرضه للتو الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة.

وغواتيمالا، وفنزويلا، وكولومبيا، ومنغوليا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهaiti، وهايتي، وهندوراس، واليابان. وتشق بأن مشروع القرار هذا العام، كما في الماضي، سيعتمد دون تصويت.

ويحتفظ مشروع القرار ببعض عناصر القرار ٧٦/٤٩ دال ويتضمن المفاهيم التكميلية التالية. أولاً، وردت إشارة إلى الحالة المالية الحرجة التي تمس بالمراكز الإقليمية بنفس العبارات التي استخدمها الأمين العام في تقريره في آب/أغسطس ١٩٩٥ بالإشارة إلى هذه المراكز. وثانياً، طلب من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتشجيع على وضع الأنشطة المتصلة بالسلام والتعليم لغرض نزع السلاح في برامج هذه المراكز الإقليمية.

وبسبب القيود المالية القاسية التي تدركها جميعاً، قد تغلق المراكز الإقليمية. وهذا خطر حقيقي ووشيك نرغبه في تفاديه. إن المراكز، منذ إنشائتها في عام ١٩٦١، تؤدي عملاً ممتازاً حيث أنها قد رفعت مستوى وعي الناس بضرورة نزع السلاح. وبالصلة الواضحة بين تكديس الأسلحة والتخلف. وفي المستقبل القريب ستواصل المراكز تشجيع نزع السلاح وفي الوقت ذاته ستقوم بإعداد مذاهب مكملة بشأن الأمن وفقاً للظروف المحددة في كل منطقة من المناطق التي تعمل فيها. وفي هذاخصوص، من الجدير باللاحظة بوجه خاص أن نرى الزخم الذي استجمعه مركز كاتماندو الذي هو سبب ونتيجة للإرادة السياسية اللازمة للتبرعات الحيوية. وكلما العنصران حيوي بالنسبة للأداء السليم للمراكز الإقليمية.

وفي السنوات الأخيرة بذلت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جهوداً لم يسبق لها مثيل لتكيف المنظمة مع الواقع العالمية الجديد. وقد أكدنا على الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار وعدم الأمن الدوليين وتقديمنا بنهج إبداعية لمواجهتها على نحو وقائي. وهذه الجهود والخطط ينبغي توصيلها إلى المجتمع المدني والجمهور العام. والمراكز الإقليمية في وسعها الأكبر القيام بنقل هذه الرسالة، الأمر الذي ينبغي أن يساعد أيضاً على تشجيع المثل

إن جميع المعلومات المتعلقة بحياة وبرنامج أنشطة المراكز الأقليمية واردة في تقرير الأمين العام في الوثيقة A/50/380.

ويكشف النظر في هذا التقرير أن أنشطة المراكز الأقليمية الثلاثة الواردة في البرنامج تتبع تنوعاً كبيراً، وهي تتماشى مع الولاية التي أنشأتها بها الجمعية العامة لدى إنشائهما. ومع ذلك يتبيّن من هذا التقرير أن الحالة المالية لهذه الهيئات مشيرة للجزء، ولا سيما الحالة المالية للمركز في إفريقيا وللمركز في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد أفضى هذا بالأمين العام إلى تصور وتأييد حل صارم يقضي بإغلاق المراكز إذا قصرت الدول الأعضاء في الدورة الخمسين للجمعية العامة في تحمل مسؤولياتها عن إيجاد حلول مناسبة لمشكلة تمويل المراكز.

وتعتقد الدول مقدمة مشروع القرار A/C.1/50/L.24، بما في ذلك جميع الدول في إفريقيا، بأن السلام والأمن لا يقدران بثمن، وبأنه لا يمكن بالتالي تقييمهما من الناحية المالية.

علاوة على ذلك، تعتقد الدول مقدمة مشروع القرار بأنه في الوقت الذي تواجه فيه دولها ظاهرة الانتشار الفوضوي للأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها في مناطقها، يتعين على المراكز أن تضطلع بدور غالب في المساعدة على وضع حد لهذه الآفة. ويمكن استخدام المركز أيضاً للإسهام في الدبلوماسية الوقائية والاضطلاع بدور حاسم فيها بغية المساعدة على وقف أي صراع، سواء كان مستتراً أو مكشوفاً، وال Howell دون أن يصبح جرحاً مفتوحاً من الأصعب حينئذ السيطرة عليه.

ووفقاً لذلك، أكدت من جديد في الفقرة ٢ دعمها القوي لاستمرار وتشغيل وتعزيز المراكز الأقليمية.

وبغية احتواء مشكلة التمويل، نوشدت الدول الأعضاء في الفقرة ٥، فضلاً عن المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الدولية، أن تقدم تبرعات أكبر للصندوق الخاص المنصأً لذلك

وهذا المشروع الذي صيغ ضمن إطار البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال فيما يتعلق باستعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة تقدمه أيضاً جنوب إفريقيا بالنيابة عن الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، ودول عديدة أخرى في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا.

إن مركزي الأمم المتحدة الأقليميين في إفريقيا وأمريكا اللاتينية، وهما المركزان اللذان أنشأنا في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ على التوالي، لهما غرض رئيسي يتمثل في تزويد الدول، عند الطلب، بدعم عملي للمبادرات التي ستتخذها، وللجهود التي ستبذلها من أجل تعزيز السلام والتنمية ونزع السلاح والحد من الأسلحة. وفي ذلك السياق، كان يتعين على المركزين تعميم المعلومات بشأن هذه المسائل على الحكومات والطلاب والباحثين وكيانات فردية وقانونية أخرى مهتمة بمشاكل نزع السلاح والتنمية. وقاموا أيضاً بتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات، وأجرياً دراسات.

والمركز الأقليمي في إفريقيا، الذي يتخذ من لومي مقراً له، أحرى من جهته طوال الأعوام القليلة الماضية عدداً من الدراسات المتناولة لأسباب الصراعات في إفريقيا، ومشاكل الحدود القائمة في المناطق دون الأقليمية الخمس الأفريقية.

ولقد نظم المركز الأقليمي في إفريقيا في عام ١٩٩٤، بمساعدة مركز الأمم المتحدة للإعلام في لومي، يوماً للإعلام في جميع أنحاء المناطق والمقطوعات في البلد بمناسبة يوم الأمم المتحدة وأسبوع نزع السلاح، وذلك بالتعاون مع اتحاد رابطات توغو والنوادي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وقد أنشأ مساعدته التقنية والإدارية للمجلس الاستشاري الدائم المعنى بمسائل نزع السلاح والأمن في وسط إفريقيا، وأسهم في الدراسة التي أجرتها الأمانة العامة بشأن مسألة انتشار الأسلحة الصغيرة في المنطقة الصحراوية - الساحلية دون الأقليمية.

ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، موريتانيا، نيبال،  
النيجر، هايتي، هندوراس، ووفد بلدي.

إن شواغل الحروب والصراعات ونتائجها عبر التاريخ كانت محلية واقليمية الطابع إلى حد كبير. وتمثلت الاستثناءات في الحروب التي وقعت على نطاق واسع في الحقبة الأخيرة، والمواجهة التاريخية بين الدولتين العظميين خلال الحرب الباردة. وفي فترة ما بعد الحرب الباردة، تنطلق مرة أخرى تهديدات رئيسية للسلم والأمن الدوليين من منازعات وصراعات إقليمية منتشرة في أنحاء عديدة من العالم. وكثيراً ما تكون هذه الصراعات مبرراً لوجود سباق اقليمي لحيازة الأسلحة وتكميلاتها. وهذا بدوره يفضي إلى تصعيد درجة العنف والمعاناة في الصراعات الجارية. علاوة على ذلك، فإن الاختلالات الناجمة عن سباقات التسلح الإقليمية هذه تبرز خطر العدوان واستعمال القوة، وكذلك البحث عن وسائل غير تقليدية للدفاع عن النفس وللردع.

لقد تقبل المجتمع الدولي الآن تماماً الرأي بأن تحديد الأسلحة وتدابير نزع السلاح على الصعيد العالمي لا يسعها التصدي بفعالية لجوانب سباقات التسلح الناجمة عن ديناميكيات إقليمية. فتحديد الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد العالمي يجب تكملتها بتدابير إقليمية، والعكس بالعكس. وينبغي متابعة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي في وقت واحد. والتدابير على صعيد العالمي ضرورية لتهيئة ظروف تفضي إلى نزع السلاح على صعيد إقليمي، في حين أن تدابير نزع السلاح على صعيد إقليمي ضرورية لتحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل.

ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.38 يؤكد هذه الافتراضات المتعلقة بأهمية نزع السلاح الإقليمي. ويأخذ بعين الاعتبار معظم المبادئ التوجيهية لنزع السلاح الإقليمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في ١٩٩٣. ويؤكد أيضاً أن من شأن تدابير نزع السلاح الإقليمي أن تعزز أمن الدول الصغيرة وأن تسهم وبالتالي في السلم والأمن الدوليين عن طريق خفض خطر الصراعات الإقليمية.

الغرض لإعادة تنشيط المركزين، وتعزيز برامج أنشطتهما، وتسهيل تنفيذ هذه البرامج بفعالية. ويطلب إلى الأمين العام أن يستكشف سبل جديدة لابحاث تمويل كاف لأنشطة المركزين.

وتعتقد الدول مقدمة مشروع القرار بأنه، بغية السماح للمراكم الإقليمية بإحراز نتائج أكثر إيجابية في المستقبل، ينبغي لمدراهما أن يتخدوا مقرات محلية لهم قدر الإمكان لتحقيق مزيد من الفعالية. وهذا أمر عاجل وضروري لأنه في حالة المركز الإقليمي في إفريقيا بصفة خاصة، توفر حكومة توغو الكهرباء مجاناً ونفقات أخرى. وهي توفر أيضاً للأمم المتحدة مجاناً مقر المركز ودارة حديثة يسكنها المدير وأسرته.

ومعأخذ جميع هذه الاعتبارات بالحسبان، تحدث الدول مقدمة مشروع القرار A/C.1/50/L.24 الدول الأعضاء على إيلاء عناية أكبر لمشاكل المراكز الإقليمية، عن طريق تزويدها بالوسائل المادية، والمالية التي تحتاج إليها للأضطلاع على نحو فعال، بولايتها الممثلة في النهوض بالسلام والأمن ونزع السلاح والتنمية في المناطق المعنية.

إن المسألة مسألة هامة. ولذلك تأمل الدول مقدمة مشروع القرار في أن تلقى كامل عناية جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حتى يتسعى اعتماد مشروع القرار A/C.1/50/L.24، كما في السنوات الماضية، من دون تصويت.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية):  
أعطي الكلمة لممثل باكستان ليقوم بعرض مشروع القرار A/C.1/50/L.38.

**السيد أكرم (باكستان)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أقوم بعرض مشروع القرار المعنون "نزع السلاح الإقليمي" الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.38، وذلك بالنيابة عن الدول المقدمة التالية: أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنن، بوليفيا، تركيا، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، غانا، الكاميرون، كولومبيا،

وتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها خطوة بالغة الأهمية نحو نزع السلاح العام الكامل. إن الأسلحة، حينما تنقل بطريقة غير مشروعة إلى دولة ما وتخزن فيها، لا تبقى في حدود تلك الدولة؛ إذ ستنتشر الأسلحة وتقع في أيدي الإرهابيين والمرتزقة، الذين سيشارون بالإرهاب والدمار ويشكلون تهديداً لسلام واستقرار دول عديدة في المنطقة نفسها وفيما وراءها.

وأنا على ثقة بأن جميع الممثلين يتفقون معى على أننا ينبغي أن نفي بالتزاماتنا التاريخية إزاء التركة الباقيّة لعملية السلام، واعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء سيقربنا من تحقيق هذا الهدف المشترك.

لقد شارك وفدي بلدي في تقديم عدد من مشاريع القرارات في مجال نزع السلاح العام الكامل وصيانته السلم والأمن. ونحن نؤيد بشكل خاص مشروع القرار A/C.1/50/L.9 الذي تعلن الجمعية العامة، وفقاً له، الحياد الدائم لتركمانستان. وأنا واثق بأن تركمانستان ستقوم بدور ايجابي نشط في الحفاظ على السلم والأمن على المستوى الدولي، في المنطقة وفيما وراءها.

السيد راميكر (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أنأشكر الوفد السويدي على تقديم عرض مشروع قرار مرة أخرى هذا العام - ومشروع القرار هذه المرة A/C.1/50/L.34 - يتعلق باتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر - المعروفة بشكل عام بأنها الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

وهولندا إحدى الدول المقدمة لمشروع القرار، وتود أن تنتهز هذه الفرصة لتبرز قيمتها في الإسهام في ضبط النفس الضروري في استخدام بعض فئات الأسلحة التقليدية، وفي مقدمتها الألغام البرية.

إن الدمار الذي تلحقه الألغام البرية لا يزال يضر بشكل خطير بالسكان المدنيين خاصة، ليس فقط

ويطلب مشروع القرار أيضاً، في منطوقه، إلى الدول إبرام اتفاقيات، حيثما كان ذلك ممكناً، لعدم الانتشار النووي، ولنزع السلاح وتدابير لبناء الثقة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. والتقدم المحرز في سبيل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق سلم في أحzae مختلفة من العالم علامه مشجعة جداً على امكانية النهج الإقليمي لنزع السلاح. ولذلك، يرحب مشروع القرار بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول من أجل نزع السلاح، وعدم الانتشار والأمن على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، ويؤيد الجهد الرامي إلى وضع تدابير لبناء الثقة.

ويأمل وفدي بلدي أن يعتمد مشروع القرار مرة أخرى بأغلبية ساحقة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان، الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/50/L.37.

السيد عثمان (أفغانستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي بأن أعرض مشروع قراراً هاماً يتعلق بتدابير لتقيد النقل والاستعمال غير المشروع للأسلحة التقليدية - الوثيقة A/C.1/50/L.37.

إتني أذكر الأعضاء بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ ميم الذي صدر في العام الماضي، والذي اعترف بأن توفر كميات كبيرة من الأسلحة التقليدية والنقل غير المشروع لها يرتبطان في كثير من الأحيان بأنشطة مزعزة للاستقرار وانتهاك حقوق الإنسان. ووفدي على اقتناع بأن التوفير غير المشروع للأسلحة يشجع بعض المجموعات على تجنب الوسائل السلمية لحل النزاعات وعلى التحول إلى العنف.

إتانا نعتقد أن السلم والأمن يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالتنمية الاقتصادية والعمير في العديد من الدول - بل هما في بعض الحالات حتميان لهما.

اتفاقية الأسلحة التقليدية بوصفها صك من صكوك القانون الإنساني الدولي، إلا أنه كان واضحاً من البداية أن الرأي العام العالمي سيحكم على مؤتمر فيينا الاستعراضي في ضوء إسهامه في وقف الآثار الكارثية المتزايدة دوماً للاستعمال غير المقيد للألغام البرية. ولذلك، كان من المؤسف حقاً أنه بعد كل هذا العمل التحضيري وبعد الجهد المكثف الذي بذلت في المؤتمر نفسه، كان الاتفاق على تعزيز البروتوكول الثاني تعزيزاً كبيراً أمراً بعيد المنال.

ورغم أن الأسابيع الثلاثة في فيينا كانت مخيبة للآمال، فإن إدراك الدول المشاركة ذاتها في نهاية المؤتمر أنه ينبغيمواصلة العمل كان، مع ذلك، علامة إيجابية. وكان الشعور العام بأنه يتبعنا أثناء عملية الاستعراض أن بذلك قصارى جهودنا لاختتام المفاوضات بشأن التعزيز الكبير للبروتوكول الثاني. وفي هذا الصدد، يكرر وفد هولندا النداء الوارد في مشروع القرار للدول الأطراف بتكييف جهودها من أجل تحقيق هذا الهدف وفي إشارة المشروع السوويدي إلى أن مؤتمر الاستعراض لم يتمكن من انجاز أعماله بشأن البروتوكول الثاني، فإنه يُعرب عن الرغبة التي يتشارطها وفدي في أن تكون متطلعين إلى الأمام وأن نعمل معاً بصورة بناءة عندما يستأنف المؤتمر أعماله في كانون الثاني/يناير ويواصلها في نيسان/أبريل وأيار/مايو في العام القادم.

ومن اللازم القيام بمزيد من العمل الجاد للتوصل إلى نتائج إيجابية. ولكننا نأمل أن يكون ذلك ممكناً. لقد تم في الأيام الأخيرة من مؤتمر فيينا التوصل إلى تفاهم أساسي بشأن العناصر ذات الأهمية بالنسبة للمطالبات التقنية للألغام البرية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بإمكانية الكشف عنها، والتدمير الذاتي والتحييد الذاتي وإبطال المفعول الذاتي. ويتبعنا علينا أن نبني على ذلك في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، عندما يستأنف المؤتمر أعماله، لأنه دون الاتفاق الهدف على المطالبات التقنية للألغام البرية، سيكون أي حظر أو تقيد لاستعمالها مجرد وعاء فارغ.

خلال الصراعات المسلحة حول العالم ولكن أيضاً بعد أن تنتهي هذه الصراعات بوقت طويل. وإن حكم القواعد الدولية بشأن الألغام البرية جزءاً من جهود متضامنة يبذلها المجتمع الدولي لمعالجة المأساة التي تسببها هذه الأسلحة.

لقد ظلت السويد تقدم بشكل تقليدي مشروع القرار هذا بغرض خلق وعي أكبر بأهمية الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها ولزيادة الانضمام إليها. وهذه الجهود تؤتي ثمارها الآن وبخاصة منذ اتخذت فرنسا مبادرة قبل عامين طلبت بها من الوديع، الأمين العام للأمم المتحدة، أن يعقد مؤتمراً استعراضياً هدفه الرئيسي تعزيز البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالألغام البرية. وأسفرت العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي رغم أنه لم يتحقق اتفاق بشأن كل تفصيل من التفاصيل المتعلقة بكيفية تعزيز البروتوكول الثاني - كما تبدو، عن آفاق واسعة لعقد مؤتمر من شأنه أن يكون ذو أهمية كبيرة للمساعدة على حل المشاكل العالمية الناطقة التي تسببها الألغام البرية.

وفي الوقت نفسه، جعل الاهتمام السياسي الأكبر الذي يولي للاتفاقية عدد الدول الأطراف فيها يزداد من العدد المتواضع ٣٥ دولة قبل عامين إلى ٥٠ دولة الآن، ولذلك فإن لدى الجمعية العامة ما يبرر ترحيبها بهذه التطورات، وفقاً لمشروع القرار السوويدي.

وفي ضوء الاهتمام المتزايد بالمشاكل الخطيرة التي تسببها الألغام البرية واعتراف المجتمع الدولي المتزايد بأهمية اتفاقية ١٩٨٠ في هذا الشأن وأهمية تعزيز بروتوكولها الثاني، ذهب وفد هولندا إلى فيينا ومعه آمال عريضة في أيلول/سبتمبر الماضي بفرض تحقيق النجاح للمؤتمر الاستعراضي. وللأسف، تركنا تلك المدينة بعد ثلاثة أسابيع ونحن مصابون بخيبة أمل. ومن المؤكد أن الاتفاق المتعلقة ببروتوكول جديد يتعلق بأسلحة اللازر المسيبة للعمى ينبغي أن يلقي الثناء باعتباره إنجازاً هاماً، ليس فقط لأن ذلك البروتوكول يحظر استعمال فئات مستقبلة من الأسلحة، ولكن لأنه إلى جانب ذلك يعزز أهمية

الحالة الطبيعية السياسية في المنطقة دون الإقليمية، قد لاحظت تحسناً واضحاً في تلك الحالة في ظل اتفاقيات السلام التاريخية المبرمة بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا الكامل (يونيتا)، وكذلك جهود السلام التي تبذلها الأمم المتحدة في بوروندي ورواندا، وكذلك استعادة السلام في جمهورية الكونغو.

بيد أن التحسين لا يعني بأي حال القضاء على الشر الكامن - القضاء على الأخطار التي تهدد الأمن الداخلي للدول الأعضاء في اللجنة. فالسلام لا يزال هشاً في المنطقة دون الإقليمية. ولهذا السبب تقدم الدول الأعضاء في اللجنة هذا العام مشروع قرار ينطوي على تغيير طفيف عن القرار ٧٦/٤٩ جيم، الذي اتخذته الجمعية العامة في العام الماضي.

وبغية ضمان السلام، وبغية الحفاظ على السلام حيث يواجه التهديد، قررت الدول الأعضاء في اللجنة استخدام وحدات خاصة في عمليات حفظ السلام. ولكن من الواضح أن هذه المهمة لا يمكن أن تستكمل بنجاح إلا إذا تلقت هذه الوحدات الخاصة في المنطقة دون الإقليمية تدريباً وافياً بالغرض. ولهذا الغرض يطلب إلى الأمين العام في مشروع القرار تيسير تنظيم حلقة دراسية تدريجية لإنشاء وحدات خاصة في عمليات حفظ السلام. وحيث إننا نجتمع هنا لمناقشة مسائل السلام والأمن الدولي، يجدر بنا ألا ننسى أن السلام في وسط أفريقيا لا يزال هشاً. وعند تناولنا لمشروع القرار هذا، يجدر بنا أن نفكر في ذلك بغية الحيلولة دون وقوع المنطقة دون الإقليمية مجدداً في خضم العنف والصراع المميت.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإسبانية):  
أعطي الكلمة لممثل كولومبيا، الذي سيعرض، نيابة عن الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشاريع القرارات A/C.1/50/L.25 و A/C.1/50/L.26 و A/C.1/50/L.30 و مشروع المقرر A/C.1/50/L.44.

السيد غارسيا (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): نيابة عن الدول الأعضاء في حركة بلدان

وتوجد عناصر إيجابية أخرى ينبغي أن يبني عليها المؤتمر الاستعراضي المستأنف. وتوافق الآراء على أنه ينبغي توسيع نطاق البروتوكول الثاني ليشمل الصراعات المسلحة الداخلية، وحقيقة أن هناك الآن قبولاً عاماً لمبدأ أن تعديل البروتوكول الثاني ينبغي أن يتضمن أيضاً قيوداً على عمليات نقل الألغام البرية، مما مثلاً على هذه العناصر.

يتعين علينا جميعاً أن نمعن النظر فيما يمكن أن يكون نتيجة مقبولة للمؤتمر الاستعراضي. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الدول الأطراف إلى الشواغل الأمنية المشروعة. ونحن نتفهم هذه الشواغل. إلا أن وفد هولندا، وهولندا، يعتقد أن ينبغي أن نترشد بشأن هذه المسألة بالمبادرة المقبول عموماً لقانون الحرب - وهو أنه ينبغي أن يقوم توازن ملائم بين الضرورة العسكرية والشواغل الإنسانية.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإسبانية):  
أعطي الكلمة لممثل الكونغو، الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/50/L.20.

السيد باكاكلا (الكونغو) (ترجمة شفوية عن الفرنسية):  
يشرفني أن أعرض مشروع القرار ٢٠ A/C.1/50/L.20، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي"، نيابة عن الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وهي أنغولا، بوروندي، تشار، جمهورية أفريقيا الوسطى، رواندا، زائير، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، الكونغو.

يدرك الجميع أعمال العنف والتوترات والصراعات وجو انعدام الأمن التي سادت أفريقيا الوسطى طوال السنوات القليلة الماضية. إن انتشار الأسلحة ونشوء العصابات المسلحة هي العاملان الرئيسيان في تزايد العنف وانعدام الأمن في المنطقة دون الإقليمية. واللجنة الاستشارية الدائمة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي عقدت اجتماعها الوزاري السابع في آب/أغسطس الماضي في برازافيل، والتي راقبت

وأن اتفاقيات هامة ستكون قد اعتمدت، فإن العام ١٩٩٧ سيكون الوقت المناسب لاستعراض التقدم المحرز في مجال نزع السلاح في فترة ما بعد الحرب. ويدعو مشروع القرار هذا أيضاً إلى إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد توصيات بشأن هذا البند في سياق الدورة المقبلة للجمعية العامة.

ومشروع القرار الثالث الذي نقدمه باسم بلدان حركة عدم الانحياز يشير إلى المناوضات الثنائية بشأن الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، ومشروع القرار هذا الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.44 يحتفظ بالنقاط الأساسية للقرار ٧٥/٤٩ لام الذي قدمته حركتنا في العام الماضي، وهو قرار اتخذ دون تصويت. وهناك بعض التغييرات في مشروع القرار الذي نقدمه الآن. وهو يشمل أيضاً آخر التطورات في هذا الصدد، بالإضافة إلى بعض المقترنات التي اعتمدتها رؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، والتي ترد في الإعلان الختامي للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقوود في كارتختينا دي اندیاس في كولومبيا، في الفترة من ٨ - ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

ونقدم أيضاً مشروع مقرر في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال، ومشروع المقرر هذا، الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.30، يدعو إلى إدراج البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

وأخيراً، أود أن أقول إن بلدان حركة عدم الانحياز قدمت أيضاً مشروع قرار يتعلق بالمحيط الهندي بوصفه منطقة سلام. وسيعرض سفير سري لانكا مشروع القرار هذا.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإسبانية):  
أعطي الكلمة الآن لممثلة اليابان، التي ستتولى عرض مشروع القرار A/C.1/50/L.7.

السيدة كورو كوتشي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أتولى، بالنيابة عن سبع عشرة

عدم الانحياز، يسرني أن أعرض ثلاثة مشاريع قرارات.

مشروع القرار الأول، الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.26، يشير إلى الصلة بين نزع السلاح والتنمية، في إطار البند ٧٠ (ح) من جدول أعمالنا. ولقد نوقشت المسألة في مؤتمر القمة الذي عقده مؤخراً رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز في قرطاجنة بكولومبيا. وقد كرروا ذكر قائمهم بسبب امتصاص سباق التسلح في العالم المعاصر لجزء كبير من الموارد الإنسانية والمالية والمادية والتكنولوجية، وإلقائه لأعباء جسيمة على اقتصادات جميع البلدان، ولا سيما اقتصادات بلدان النامية. وقد أثر في تدفقات التمويل والتجارة الدوليين. وكان هناك تناقض كبير بين اتفاقيات العسكرية في العالم وأثر التخلف، وما يجلبه من الفقر والبؤس للذين يحيقان بأكثر من ثلثي البشرية.

ومما يتسم بالإلحاح الأكبر أن يُخصص المجتمع الدولي حصة من الموارد المفروج عنها نتيجة لتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بغية تضييق الفجوة الهائلة بين البلدان المتقدمة والنمو والبلدان النامية. وهذا هو جوهر مشروع القرار الذي يشرفني أن أعرضه.

ومشروع القرار الثاني الذي نعرضه نيابة عن أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز يتعلق بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكررة لنزع السلاح - البند ٧٠ (ز) من جدول الأعمال. وهو يرد في الوثيقة A/C.1/50/L.25. وكما هو معروف عقدت الجمعية العامة، أثناء العقد من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٨، ثلاث دورات استثنائية مكررة لنزع السلاح.

ومن الواضح أن التغيرات التي جرت على الساحة الدولية تبرر النظر بسرعة في أهم المسائل المتصلة بعملية نزع السلاح، وبتبعة المجتمع الدولي والرأي العام دعماً لإزالة أسلحة الدمار الشامل وتحديد وخفض الأسلحة التقليدية.

ونظراً إلى حقيقة أن المناوضات بشأن مسائل نزع السلاح الهامة ستكون قد اختتمت بنتهاية ١٩٩٦،

وأمن وتعاون، وبذلك أوكلت للبحر الأبيض المتوسط مهمته المتمثلة في أن يكون "بحيرة سلام".

إن بلدان البحر الأبيض المتوسط، يساعدها جو الانفتاح السائد على المستوى العالمي، ضاعفت خلال السنوات القليلة الماضية جهودها المشتركة لتعزيز السلام والأمن في المنطقة، وإرساء الأساس لتعاون متعدد الأشكال، لا غنى عنه لازدهار واستقرار بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وبإضافة إلى ذلك، فإن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد انضمت هذا العام إلى البلدان الساحلية الواقعة على البحر الأبيض المتوسط، لكي تجسّد استعدادها للمشاركة في توسيع آفاق قيام التعاون الأوروبي/المتوسطي الأوثق.

ومشروع القرار الذي يقدمه المشاركون في تقديمه إلى اللجنة لا يختلف أساساً عن القرارات المتخذة في دورات سابقة. وفي الواقع فإن النهج المتعدد الأبعاد إزاء الأمان والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ما زال يسود العمل المتضاد في بلدان المنطقة. ومن أجل جعل البحر الأبيض المتوسط منطقة مشتركة للأمن والتعاون، فإن مشروع القرار يؤكد مجدداً على المبادئ الأساسية الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق، ويدرك بالحاجة إلى إزالة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية فيما بين بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط.

وفي الواقع ترى بلدان البحر الأبيض المتوسط أن الاحترام التام لهذه المبادئ لا غنى عنه لتعزيز العلاقات فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط. علاوة على ذلك، في هذا السياق اضطلعت البلدان المشاطئة بجهود متضادرة عديدة لعقد مؤتمر وزاري أوروبي/متوسطي، سيعقد في برلينه في يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

وفي هذا السياق أود أن أنوه على وجه الخصوص بالاجتماع الوزاري لمنتدى البحر الأبيض المتوسط، الذي عقد في طبرقة بتونس يومي ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه، والذي كرس للتحضير لمؤتمر برلينه. وهذا هو السبب في أن مشروع القرار هذا

دولة مقدمة، عرض مشروع قرار متعلق بالأسلحة الصغيرة ووارد في الوثيقة A/C.1/50/L.7. في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار هذا، يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الذين يرشحهم، بإعداد تقرير يتناول، في جملة أمور، طرق ووسائل منع وتخفيض تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة على نحو مفرط ومزعز للاستقرار، ولأنها على وجه الخصوص تسبب الصراعات أو تزيد من تفاقمها.

وفي إعداد مشروع القرار هذا، أجرى وفد بلدي مشاورات غير رسمية مع العديد من الوفود الأخرى المهتمة بهذا الموضوع. وأود أن أنتهز هذه الفرصة للتوجه بالشكر إلى جميع الذين تقدموا بتعقيبات مفيدة، ساعدتنا كثيراً في تحسين نصنا الأصلي. ويبدو وفد بلدي الأمل بأن يحظى مشروع القرار هذا بتأييد واسع وقت البت فيه.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجزائر، الذي سيتولى عرض مشروع القرار A/C.1/50/L.36.

**السيد مسدوا (الجزائر)** (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد طلب وفد بلدي الكلمة ليتولى عرض مشروع القرار A/C.1/50/L.36 المعروف "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط". ويشرف وفد الجزائر اليوم أن يعرض مشروع القرار هذا باسم الدول التالية: إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تونس، الجزائر، الدانمرك، سان مارينو، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لوكسمبورغ، مالطا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة، موريتانيا، موناكو، النمسا، هولندا، اليونان.

مرة أخرى هذا العام فإن مجموعة مقدمي مشروع القرار التقليديين التي تم توسيعها فيما بعد لدى اشتراك البلدان الأخرى من الاتحاد الأوروبي تعكس التأييد للإرادة المشتركة لدى دول حوض البحر الأبيض المتوسط لجعل منطقتنا منطقة سلم

القرار الإعراب عن تصميهم على مكافحة جميع الظواهر التي تعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وإرساء أسس الديمقراطية في مجتمع تعددي.

ومقدمو مشروع القرار المذكورون آنفاً على ثقة بأن أعضاء اللجنة سيعبرون عن تأييدهم الإجماعي لمشروع القرار A/C.1/50/L.36، كما كان الحال في الدورات السابقة، باعتماده دون تصويت.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أعطى الكلمة لممثل كوبا الذي سيعرض مشروع القرار 40. A/C.1/50/L.40.

السيد ريفيرا (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن أعرض على اللجنة الأولى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.41، المعنون "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة". ويعرض مشروع القرار هذا في إطار البند ٧٠ من جدول الأعمال "نزع السلاح العام والكامن".

ومشروع القرار المقدم أساساً من وفد كوبا يشير إلى موضوع نادرًا ما يعالج في لجنتنا، وإن كانت جميع البلدان توليه اهتماماً متزايداً لدى وضع وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح، ألا وهو موضوع حماية البيئة. وكما يبين مشروع القرار، فمن ناحية، ينادي المحفل التفاوضي متعدد الأطراف لنزع السلاح - مؤتمر نزع السلاح - أن يأخذ في الحسبان أهمية حماية البيئة لدى إعداد اتفاقيات نزع السلاح أو الحد من الأسلحة، وأن يتخد لهذا الغرض جميع الخطوات الالزمة لتضمين اتفاقيات نزع السلاح المعايير التي تفي بهذا الغرض. كما يؤكد على أهمية مراعاة معايير حماية البيئة في تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بجميع جوانبها.

وينبغي أيضاً مراعاة هذه المعايير قدر الإمكان، فيما يتعلق باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وعمل الفريق المخصص لهذه الاتفاقية الذي سينظر في إمكانية إنشاء آلية تحقق خاصة بالاتفاقية.

ويتضمن مشروع القرار أيضاً إشارة إلى الآثار الإيجابية التي يمكن أن تترتب على إبرام معاهدة

يشجع بالتحديد نوع الجهود التي تبذلها معاً بلدان البحر الأبيض المتوسط لتحديد علاقاتها المقبلة، بغية مواجهة التحديات المشتركة بالوسائل الملائمة، وبروح التشارك الهدافة إلى تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والمبادلات والتعاون، وضمان السلام والاستقرار والازدهار للجميع.

ويأمل مقدمو مشروع القرار في أن يسمم مؤتمر برشنونة المقبل في تحرير علاقات أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط من المفاهيم الخاطئة، وتعزيز التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي، وتعزيز التشارك بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط. وبالتالي يجب أن يكون مؤتمر برشنونة فرصة قيمة لإرساء المبادئ التوجيهية الأساسية للتعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، وبدء حوار ثقافي باعتباره عاملاً للتقارب بين شعوب المنطقة.

وفيما يتعلق بنزع السلاح، يُطلب إلى دول المنطقة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لحوض البحر الأبيض المتوسط، أن تبني جهودها على نتائج مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة وتمديدها، وأن تنضم إلى جميع الصكوك القانونية المتعلقة بنزع السلاح، باعتبار ذلك خطوة هامة لتعزيز أمن كل الدول الساحلية المطلة على البحر الأبيض المتوسط. وفضلاً عن ذلك، تشجع دول المنطقة على تحديد تهيئة الظروف الالزمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وبخاصة عن طريق تعزيز الشفافية في مجال الأسلحة، والمشاركة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وفي النظام الموحد للإبلاغ عن الناقفات العسكرية.

وعلاوة على ذلك، يود مقدمو مشروع القرار هذا أن يؤكدوا من جديد، عن طريق مشروع القرار، عزمهم على حشد الجهود للتصدي للمشاكل التي تواجه بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لمكافحة الإرهاب والجريمة وتجارة المخدرات، ولوقت النقل غير المشروع للأسلحة. كما يكرر مقدمو مشروع

ظروفاً حالت دون وجوده، فاسمحوا لي أن ألقي هذا البيان نيابة عنه.

يسعد وفد مصر أن يعرضاليوم، بصفته رئيس مجموعة الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية عن شهر تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار المقدم في إطار البند ٧٣ من جدول الأعمال، والعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، والوارد بالوثيقة A/C.1/50/L.19.

لعقود طويلة مضت كانت منطقة الشرق الأوسط مسرحاً لصراعات وحروب مدمرة شكلت تهديداً خطيراً ومستمراً للسلم والأمن الدوليين. ومع تقدم عملية السلام وبدء ظهور ثمارها، التي كان من آخرها الاتفاق الجزئي الثاني حول الضفة الغربية وقطاع غزة الذي تم توقيعه في أيلول/سبتمبر الماضي، أصبحت الحاجة ملحة لتأمين المنطقة من النتائج الخطيرة لوجود الأسلحة النووية بها، ومن مخاطر سباق التسلح النووي فيها.

إن الإزالة الكاملة لهذه المخاطر ستساهم دون شك في تدعيم السلام والإسْرَاع بخطاه في مثل هذه المرحلة الحساسة التي تمر بها منطقة الشرق الأوسط. هذا الهدف المنشود لا يمكن الوصول إليه إلا إذا تساوت كافة دول المنطقة في التزامات الحقوق والواجبات على أساس متوازن ومتبادلة. علماً بأن المفتاح الرئيسي في هذا الموضوع هو المساواة - وأكرر المساواة - بين كافة الأطراف.

إن تحقيق عالمية معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية هو الوسيلة الفعالة والحقيقة لإزالة خطر انتشار الأسلحة النووية. ومشروع القرار المطروح أمامنا يهدف إلى التوصل لهذه العالمية على المستوى الإقليمي بأسلوب متوازن، من خلال مطالبة كافة الدول غير الأعضاء في المعاهدة بالانضمام إليها، ووضع كافة منشآتها النووية تحت مظلة نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية على قدم المساواة.

وفي نفس الوقت، فإن مشروع القرار يعالج القدرات النووية للدول غير الأعضاء في المعاهدة

للحظر الشامل للتجارب بالنسبة للبيئة. وفي هذا الصدد، يناشد مؤتمر نزع السلاح إبرام تلك المعاهدة على سبيل الأولوية العليا - وعلى أكثر تقدير بحلول العام القادم. ١٩٩٦

ويشير مشروع القرار كذلك إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التفجير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. ونود بهذا أن نعرب عن رغبة الجمعية العامة في حظر استخدام هذه التقنيات. ومشروع القرار يناشد الدول غير الأطراف في تلك الاتفاقية الانضمام إليها بغية كفالة عالميتها.

وكما يمكن أن يلاحظ فإن مشروع القرار يتضمن محاولة لإدراج الشواغل الحالية المتصلة بحماية البيئة في سياق اتفاقيات نزع السلاح: ونحن لا نشير هنا إلى البيئة في حد ذاتها. ونجدونا الآمل في أن يحظى مشروع القرار بتأييد قوي من أعضاء اللجنة، وأن يعتمد دون تصويت.

وفي ضوء المشاورات الجارية حالياً، سيصدر في وقت لاحق نص منقح لمشروع القرار، وقائمة مستكملة بمقدمي هذا المشروع.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية):  
أعطي الكلمة الآن لممثل مصر الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/50/L.19.

**السيد كارم (مصر):** يسعدني في مستهل حديثي أن أتقدم إلى رئيس اللجنة، السيد إريديشولون، بخالص التهنئة على توليه هذا المنصب الرفيع. كما يسعدني شخصياً أن أتقدم بخالص التهنئة لأخي وزميلي مندوب وفد الأردن، على توليه منصب مقرر اللجنة الأولى، وأن أتقدّم أيضاً بالشكر وخالص التقدير للجهد المتواصل والدؤوب الذي يقوم به أمين اللجنة الأولى، السيد خيرادي.

حقيقة كان من المفترض أن يكون السيد السفير الممثل الدائم لمصر، الدكتور نبيل العربي، هو الذي يقوم بإلقاء هذا البيان بصفته رئيساً لمجموعة الدول العربية عن شهر تشرين الثاني/نوفمبر. إلا أن

A/C.1/50/L.19 يطالب الجميع - وأكرر هنا جميع دول منطقة الشرق الأوسط - بطريقة محددة ومتوازنة موضوعية بالانضمام إلى المعاهدة. إن هذه المطالبة تأتي كدعوة لدولة من أكثر الدول تقدماً وخبرة في المجال النووي للانضمام إلى نادي معاهدة حظر الانتشار النووي على قدم المساواة مع باقي الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة والتي زادت مؤخراً عن ١٨٠ دولة.

بمنتهي الصراحة، ليست هناك أي انتقائية في مشروع القرار، وهؤلاء الذين يتربدون في تأييده هم الذين يطبقون الانتقائية على منطقة الشرق الأوسط من خلال إرسالهم لرسالة واضحة بأنه فيما يتعلق بهذه المنطقة فإن الانتشار النووي واذدواجية المعايير مسموح بهما.

إن متبني مشروع القرار يعربون عن أملهم الصادق بأن يكون مرشدنا في هذه الدورة هو تحقيق الأهداف السامية التي ارتآها رؤساء الدول والحكومات في الإعلان الجماعي الصادر بمناسبة الاحتفال بالعيد الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، بإيقاظ الشرق الأوسط من التهديد المدمر للأسلحة النووية.

السيدة سماتو (بوركينا فاسو) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يشاطر وفدي سائر الوفود في تأييد مشروع القرار A/C.1/50/L.29 المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفية وجمعها"، الذي كان قد عرضه بالأمس ممثل جمهورية مالي نيابة عن سائر المقدمين ومن بينهم بوركينا فاسو.

بالنسبة لبلدان منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية تشكل الأسلحة الخفية تهديداً للسلم والأمن. فهي لا تعيق نزع السلاح فحسب بل أيضاً تزيد من انعدام الأمان. لذلك من الضروري تشجيع المبادرات والأنشطة التي اتفقت عليها بشكل متعدد دول منطقتنا دون الإقليمية من أجل إنهاء بلاء التداول غير المشروع للأسلحة الخفية. ولا يمكن لهذا الإجراء دون الإقليمي أن يكون فعالاً دون دعم المجتمع الدولي، ويناشد وفدي جميع الدول أن تؤيد

بأسلوب واقعي، إذ أنه يعكس حقيقة واضحة يجب الاعتراف بها ومعالجتها. فهناك دولة واحدة في المنطقة، وبالاسم إسرائيل، ليست طرفاً في معاهدة حظر الانتشار النووي ولديها قدرات نووية متقدمة غير خاضعة لنظام الضمانات الشامل والفعال للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في حين أن الدول الأخرى لا تحوز بأي شكل من الأشكال أية برامج نووية، ولديها قدرات نووية متقدمة غير خاضعة للضمانات الدولية.

إن متبني مشروع القرار لديهم توقعات مشروعة، توقعات موجهة أساساً إلى المجتمع الدولي بأن يطبق معياراً واحداً فيما يتعلق بخطر انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط دون السماح بأية ازدواجية في المعايير، وهم لذلك يتوقعون التأييد الكامل لهذا القرار ومن خلاله لمعاهدة حظر الانتشار النووي. فالقضية محل النظر ليست خلافاً سياسياً إقليمياً، ولكنها تتعلق بمصداقية النظام العالمي لحظر الانتشار النووي. فمن التفرقة بمكان حماية دولة ليست طرفاً في المعاهدة من مواجهة الإرادة الجماعية القوية للمجتمع الدولي لضمان الالتزام العالمي بأحكام المعاهدة، وأي استثناء من شأنه أن يخلق شكوكاً عميقاً حول مصداقية نتائج مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وحول مدى صدق نوايا الدول الأعضاء في هذه المعاهدة تجاه منطقة الشرق الأوسط، خاصة وأن المؤتمر قد خص هذه المنطقة بقرار مستقل عالج بمنتهى الوضوح القلق الدولي من الوضع الراهن الذي سبق أن أشرنا إليه.

إنها لحقيقة واقعة أن مواقف الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار يجب أن تتسم بالاتساق. فالسعى نحو عالمية المعاهدة يشكل التزاماً قانونياً، بالإضافة إلى أنه يشكل مبدأً أديباً مستقراً. إلا أن هناك حقيقة أخرى، وهي أن العديد من الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار تتردد في تأييد مبدأ العالمية لأن الدولة الوحيدة التي لديها منشآت نووية في منطقة الشرق الأوسط غير خاضعة للرقابة يتم ذكرها في مشروع القرار. لهؤلاء أود أن أؤكد أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة

رسالة غير مشمولة في قرارات أخرى. وبالتالي فإن غرضه، الذي يتصف بدافع سياسي، مكشوف، ويناسب الماضي المنطوي على مفارقة تاريخية، ماضي المواجهة العربية - الإسرائيلي، وليس روح المصالحة السائدة في المنطقة اليوم.

لقد عملت إسرائيل ما يتجاوز واجبها لتهئة الشواغل العربية عن طريق إحراز تقدم بارز في عملية السلام. وينبغي أن يذكر أن إسرائيل هي التي تتتحمل مخاطر جسيمة في عملية السلام واستمرار اتهامها في قرارات الأمم المتحدة سيكون ضاراً بجهود صنع السلام. ولا تعتقد إسرائيل في الوقت نفسه بأن المسألة النووية ينبغي إلغاؤها من سياق جهود صنع السلام سواء من حيث الأولوية أو التوفيق.

وما من أمر من خارج المنطقة أو فرض من أي نوع كان سيفضي إلى تعزيز السلام في المنطقة. والتقدم في عملية السلام المحرز حتى الآن عن طريق المفاوضات المباشرة يثبت هذه الفكرة إثباتاً قوياً وبصورة لافتة للنظر. ولهمة مشروع القرار هذا ومضمونه لا يمكن إلا أن يتوقفاً على عملية السلام.

وستواصل إسرائيل معارضة مشروع القرار هذا بسبب تسميته لها وآثاره الإجمالية الضارة على عملية السلام. ولا ينبع التناقض عن هذين المبدأين بعد الآن، وإنما في إن التوازن الحساس بشأن هذه المسألة قد يختل. لذلك، نطلب إلى جميع الذين امتنعوا عن التصويت على هذا القرار البادئ أو أيدوه أن يصوتوا ضده، وأن يمدوا وبالتالي يد العون إلى الجهود الجارية من أجل السلام والمصالحة في الشرق الأوسط.

السيد مبای (الكاميرون) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بما أن وفد بلدي يتكلم للمرة الأولى في هذه اللجنة، أود أن أتقدم بتهانينا إلى الرئيس على انتخابه وعلى طريقة توجيهه لأعمالنا. وأود أيضاً أن أنهنّ أعضاء المكتب الآخرين.

جهود بلداناً لوقف الاتجار بهذه الأسلحة والمساعدة في وقف التداول في هذه الأسلحة وجمعها.

ونأمل أن يحظى مشروع القرار A/C.1/50/L.29 بتأييد واسع في اللجنة الأولى وفي الجمعية العامة.

السيد ياتيف (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلق على مشروع القرار A/C.1/50/L.19 الذي عرض للتو. والمؤسف أن مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" قد أدرج في جدول أعمال اللجنة الأولى مرة أخرى. وعلى الرغم من فوات موعد إزالته من جدول الأعمال بوقت طويل بسبب إفراد إسرائيل، فإن النص الحالي يمثل مزيداً من التصعيد في نصه وروحه على حد سواء.

إن مشروع القرار، كلما قدم، لا يزال يفرد إسرائيل، وهو لا ينسجم مع عملية الشرق الأوسط، ولا يخدم أي غرض سوى إرباك إسرائيل. فإذا كان إسرائيل وظاهرة تسميتها في مشروع القرار هذا لم يبق عليها فحسب، بل أضيقها فقرة إلى المنطوق، هي الفقرة ٢، تفرد إسرائيل ولو بصورة غير مباشرة وليس بالاسم.

وعلاوة على ذلك، تتضمن الفقرتان الخامسة والسادسة من الدبياجة عناصر تخالف المفهوم الأساسي لسياسة إسرائيل التي تؤكد على النهج الإقليمي، والمفاوضات المباشرة التي تشمل جميع دول المنطقة، وترتيبات التحقق المتبادلة. وإعلان إسرائيل تأييدها لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا ينتقص من حقيقة أن إسرائيل ليست طرفاً في تلك الاتفاقية وليس ملزمة بمقررات مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها. ١٩٩٥

ومشروع القرار بكليته، مع فقراته الإضافية، لا يغير الحجة الصالحة التي كثيراً ما يتكرر ذكرها وهي أن مشروع القرار هذا خال في الحقيقة من أية

لا خيار لها سوى أن تناشد منظمتنا التي ستحتاج إلى توفير قوة الاحتياط حتى يتسعى تدريب الوحدات وإعدادها لتكون فعالة.

إن التوفير الدائم لهذه القوة في منطقتنا دون الإقليمية سيتمكن من تفادي صراعات عديدة، وخاصة أن بلدان اللجنة تحظى أن يجعل من هذه القوة أداة لتعزيز الأمن في المنطقة دون الإقليمية. والقوة أداة بارزة للدبلوماسية الوقائية التي ينبغي أن تشجعها جميعاً. ولو كانت هذه الأداة موجودة في المنطقة دون الإقليمية من قبل، لما قامت الأزمات والصراعات التي تشهدها المنطقة بهذه الدرجة، مما كان سيجنب المجتمع الدولي تعبيء هذه الموارد الهائلة لحلها. ونحن على افتخار، إذن، بأن الوقاية أفضل من العلاج، وهو الأساس المنطقي لجميع تدابير بناء الثقة التي اعتمدتتها اللجنة الاستشارية الدائمة حتى الآن. ونحت الأعضاء في اللجنة على اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.20 بتوافق الآراء.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية):  
أعطي الكلمة الآن لممثلة جنوب أفريقيا لتقديم  
مشروع القرار A/C.1/50/L.21.

**السيدة مكاكاتو - ديسيكو (جنوب أفريقيا)**  
(ترجمة شفوية عن الانكليزية): إنه لشرف فريد لي أن أقوم أمام اللجنة الأولى في الدورة الخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بعرض مشروع القرار بشأن "توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح"، الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.21.

إن الحاجة الملحة إلى توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح قد سلمت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين عندما اتخذت القرار ٧٧/٤٩ باء دون تصويت. ولقد اضطلع هذا القرار بدور كبير في قرار مؤتمر نزع السلاح باعتماد تقرير السفير بول أوسيليفان، المنسق الخاص للعضوية خلال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٣ وهو التقرير الذي أوصى فيه بتوسيع عضوية المؤتمر

ويود وفد الكاميرون أن يعرب عن تأييده لمشروع القرار A/C.1/50/L.20 المعنون "تدابير ببناء الثقة على الصعيد الإقليمي".

وبغية فهم أسس مشروع القرار ذلك ومداه، يجب علينا أن نعتبر من جهة حقيقة أن اللجنة الاستشارية الدائمة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا قد أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تعزيز السلام والأمن والتنمية في المنطقة دون الإقليمية. ومن جهة أخرى يجب أن نعتبر حقيقة أن المنطقة دون الإقليمية التي تنتهي إليها الدول الـ ١١ الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة هي منطقة شهدت ولا تزال تشهد أزمات وصراعات يمكن أن تزعزع استقرار المنطقة دون الإقليمية، بأسرها. وسأقتصر هنا على التذكير بالحالات في أنغولا ورواندا وبوروندي، وهي الحالات التي أفضت إلى تعبيء واسعة للموارد المادية والمالية على حد سواء من قبل المجتمع الدولي بأسره في جهد من أجل إيجاد حل لها. والمنطقة دون الإقليمية التي تنتهي إليها الدول الـ ١١ الأعضاء في اللجنة تستحق وبالتالي أن توليها لجنتنا عناية خاصة.

إن مشروع القرار A/C.1/50/L.20 - يختلف قليلاً عن القرارات التي اتخذتها لجنتنا في دورات سابقة. فهو يقدم عنصراً جديداً مبرراً تماماً من حيث الدبلوماسية الوقائية. وعلى أساس الدروس المستخلصة من المصابع التي مر بها الأمين العام للأمم المتحدة في نشر قوات حفظ السلام، خاصة في رواندا، قرر أعضاء اللجنة إنشاء وحدات لحفظ السلام داخل قواتهم المسلحة. وستتوفر تلك القوات للأمين العام للأمم المتحدة، ويمكنه نشرها عقب إخطار دون إعطاء مهلة كافية من أجل أية مهمة لحفظ السلام سواء في المنطقة دون الإقليمية أو في أية منطقة أخرى في العالم.

وتقترح البلدان الـ ١١ الواقعة في المنطقة دون الإقليمية إنشاء ما هو في الحقيقة قوة احتياط من أجل السلام قوامها ١٠٠٠ جندي تجريبياً. والبلدان الأعضاء في اللجنة، إذ تفتقر إلى المعرفة النظرية والخبرة العملية لتنظيم عمليات حفظ السلام هذه،

إن من صاغوا القرار بتوسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح قد وافقوا اليوم أيضا على إدخال فقرة إضافية تنص على أن الجمعية العامة:

"تحث المؤتمر على أن يواصل، بعد تقديم رئيس المؤتمر للتقارير المرحلية، النظر في الترشيحات الأخرى الواردة حتى الآن في دورته لعام ١٩٩٦".

وتستمر المشاورات مع أعضاء مؤتمر نزع السلاح والوفود المعنية الأخرى. ويرادونا الأمل في شفاعة توافق آراء على نص مشروع القرار هذا، الذي سيتمكن من اعتماده دون تصويت، كما كان الحال في قرار السنة الماضية بشأن هذا الموضوع.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة المكسيك لعرض مشروع القرار.  
A/C.1/50/L.5

الآنسته رو فيروسا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يشرف وفدي أن يعرض، وفقا للتقاليد المرعية، على اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.5 بالنيابة عن ٢٨ من مقدميه في إطار البند ٧٧ من جدول الأعمال، المعروف "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)".

في كل سنة يشارك عدد متزايد من دول المنطقة في تقديم هذا النص. وتعتمد الجمعية العامة كل سنة أيضا هذا النص دون تصويت. وتشهد هذه الحقائق على أهمية معاهدة تلاتيلوكو، ليس بالنسبة لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فحسب، ولكن أيضا بالنسبة لجميع الأمم التي تحب السلام. وهي تعطي الأهمية الازمة لجهود أمريكا اللاتينية من أجل توطيد المنطقة ذات الكثافة السكانية، وهي المنطقة الأولى التي ستصبح خالية تماما من الأسلحة النووية. والمعاهدة بانضمام سانت لويسيا وتصديق سانت كيتس ونيفيس بالإضافة إلى انضمام حكومة كوبا، خلال هذه السنة، أصبحت

لتضم إسبانيا وإسرائيل وأوكرانيا وبنغلاديش وبيلاروس وتركيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسلوفاكيا والسنغال وسويسرا وشيلي والعراق وفنلندا وفييت نام والكامبوديا وكولومبيا والبرتغال والنمسا ونيوزيلندا.

وقدم تقرير السفير أو سيليفان أيضا إسبانيا تؤيد حلا ديناميا لمسألة العضوية. ويود وفدي أيضا أن يشيد بصفة خاصة مرة أخرى برئيس مؤتمر نزع السلاح، السفير بن جلون تويمي ممثل المغرب. لقد ساعدت مهاراته وتصميمه على إصدار قرار المؤتمر الوارد في الوثيقة CD/1360 المؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

ووفقا لمشروع القرار A/C.1/50/L.21، الذي قدمناه إلى اللجنة الأولى للنظر فيه، تذكر الجمعية العامة بالتقدير المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ للمنسق الخاص المعنى بالعضوية الذي عينه مؤتمر نزع السلاح والبيان الذي أصدره المنسق الخاص إثر ذلك في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، موصيا بإيجاد حل دينامي لمسألة العضوية. ووفقا لمشروع القرار تعرف بالتطبعات المشروعة لجميع البلدان التي طلبت اكتساب العضوية لمشاركة مشاركة تامة في أعمال مؤتمر نزع السلاح، وتعترف بالقرار CD/1356، المتخذ في الجلسة العامة ٧١٩ لمؤتمر نزع السلاح المعقدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الالتزام بتنفيذ المقرر في أقرب موعد ممكن، وقد دعوا إلى تنفيذ المقرر CD/1356، بشأن توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح على سبيل الاستعجال، وتحت بشدة على أن يصبح كل الأعضاء الجدد معا، عملا بالمقرر CD/1356، ومع الإشارة بصفة خاصة إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من هذا المقرر، أعضاء في مؤتمر نزع السلاح في بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٩٦، وتطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم، عملا بمقرره CD/1356، باستعراض الحالة بعد تقديم رئيس المؤتمر للتقارير المرحلية المتعلقة بالمشاورات الجارية عند نهاية كل جزء من أجزاء دورته السنوية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند لعرض مشروع القرارين الوارددين في الوثيقتين A/C.1/50/L.47 و A/C.1/50/L.48.

السيدة غوسي (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/50/L.47 الذي يقدمه ٢٧ بلداً وهي أثيوبيا، وإيكادور، وإندونيسيا، وبروناي دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتيسوانا، وبوليفيا، وجمهورية لاو كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، والفلبين، وفييت نام، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيبال، ونيجيريا، وهaiti. ووفدي.

وأود، في عرض مشروع القرار هذا أن أشرح بإيجاز مرة أخرى السياق الذي يعرض فيه مشروع القرار هذا.

وبينما يشبه مشروع القرار ذاته المشاريع التي اعتمدتتها الجمعية العامة بالأغلبية الساحقة في الماضي فإن سياق هذه السنة مختلف إلى حد ما، كما ذكر جميع المتكلمين تقريرًا، والمقدمون في مقدمتهم، في المناقشة العامة في هذه اللجنة وفي الجلسة العامة.

إننا نرى أن الوقت الآن مناسب لأن ندرس بشكل تام مسألة حيازة بلدان قليلة لأسلحة نووية، والتهديد المحتمل الذي لا يزال يفرضه وجود تلك الأسلحة على السلم والأمن الدوليين. ومنذ أيار/مايو من هذا العام، لاحظنا كُرها ملحوظاً من جانب بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية حتى لتناول مسألة نزع السلاح النووي في إطار متعدد الأطراف.

ويجري اتخاذ بعض الخطوات التجريبية للبقاء على الوضع القائم على الأقل، لوقف الانتشار النووي، على المستويين الأفقي والرأسي كليهما، وذلك، على سبيل المثال، عن طريق معاهدة الحظر الشامل للتجارب، لكن هذه الخطوات ستكون عديمة الأهمية ما لم تتناول مسألة نزع السلاح النووي في الوقت

نافذة المفعول بالنسبة لثلاثين دولة من ست وثلاثين دولة في منطقتنا.

ويقترن اختتام المشروع الرائد. لقد قدم توطيد معاهدات تلاتيلوكو أيضاً مثلاً وتشجيعاً على إعداد معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، مثل معاهد راروتونغا في جنوب المحيط الهادئ وقرب إبرام معاهدة بليندا با بشأن القارة الأفريقية، والمتناقضات المتصلة بجنوب شرق آسيا. وعندما تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول بالكامل سيكون نصف الكرة الأرضية الجنوبي حالياً من التهديد النووي.

وتبيّن ديباجة مشروع القرار A/C.1/50/L.5 آخر الأحداث، مثل انضمام سانت لويسيا وسانت كيتس ونيفيس إلى المعاهدة وتصديقهما عليها وتوقيع كوبا عليها. وتلاحظ أيضاً أن المعاهدة المعدلة هي الآن نافذة المفعول بالكامل بالنسبة لثماني دول في المنطقة، بما فيها بلدي.

وفقاً لفقرات المنطوق، ترحب الجمعية العامة بالخطوات المحددة التي اتخذتها بضعة بلدان في المنطقة خلال العام الماضي من أجل توطيد نظام نزع السلاح النووي الذي أنشأته المعاهدة. وتلاحظ الجمعية العامة مع الارتياح انضمام سانت لويسيا الكامل إلى المعاهدة وتحث بلدان المنطقة التي لم توقع بعد صكوك التصديق على تعديلات المعاهدة، التي وافق عليها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته الصادرة خلال السنوات ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ على أن تفعل ذلك.

ويعرب مشروع القرار عن إرادة وتصميم منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي على تعزيز السلام وعلى إزالة الأسلحة النووية. وللحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أهمية قصوى وينبغي دعمه دون تحفظ من جانب المجتمع الدولي واللجنة الأولى. ونأمل أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت، كما كان الحال في السنوات الماضية.

برنامج مرحلٍ نحو القضاء التام على الأسلحة النووية في إطار زمني محدد. وفي الفقرة ١ من المنطوق تكرر الجمعية العامة طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح بأن يبدأ في إجراء مفاوضات، على أساس الأولوية بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف متخدًا كأساس ممكن لذلك مشروع الاتفاقية المرفق.

وفي ضوء خطورة الحالة اليوم، تتطلع إلى أوسع تأييد ممكن من اللجنة لمشروع القرار.

ويشرفني أيضًا أن أعرض مشروع القرار الثاني، الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.48، نيابة عن وفود آندونيسيا، بوتان، سري لانكا، غيانا، كينيا، ليسوتو، ملاوي، نيبال، نيجيريا، ووفد بلدي الهند.

لقد حاولنا في مشروع القرار هذا أن نعالج ثلاث مسائل متداخلة حاسمة في سياق دور العلم والتكنولوجيا في مسألتي الأمن الدولي ونزع السلاح.

أولاً، أبرزنا أهمية الجوانب النوعية والكمية لتكenis الأسلحة التي طورت بفضل العلم والتكنولوجيا، أي الآثار السلبية للعلم والتكنولوجيا، والإجراء الذي تقوم به الدول الأطراف في معاهدة الأسلحة التقليدية لحظر استعمال ونقل الأسلحة المسببة للعمى بينما لا تزال تلك الأسلحة في أنموذجها الأولي مثل ينطبق على الحالة.

وثانياً، في مشروع القرار هذا، تعترف الجمعية العامة بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية، وأن التقدم في العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية يلزم الحفاظ عليه وتشجيعه. كما تدرك الجمعية، وبمقتضى مشروع القرار، أن النقل الدولي لمنتجات التكنولوجيا الدقيقة وخدماتها وتقنياتها من أجل أغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

نفسه. وإذا نعترف بأن العملية - إن بدأت على الأطلاق - ستكون طويلة، نرى أنه من الضروري تجميد استعمال هذه الأسلحة والتهديد باستعمالها. وهذا ليس من شأنه فقط أن يوفر نوعاً من التوكيد الآمن للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية، كما تطالب هذه البلدان بحق بها، بل من شأنه أيضًا أن يتبع درجة من الثقة بجدية مفاوضات نزع السلاح الجارية ويضيف قوة دافعة لإبرامها بنجاح.

وتلك الاتفاقية، على النحو المقصور في مشروع القرار، من شأنها - في رأينا - أن تكون خطوة مشروعة وعملية نحو هدف القضاء في النهاية على الأسلحة النووية في إطار زمني محدد. ومن الواضح أن اتخاذ قرار كهذا من شأنه أن يبعث إشارة بأكبر وضوح ممكن إلى تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لا تزال تؤمن بصلاحية مذهب الردع.

هل من الممكن تصور أن يقف العالم مكتوف الأيدي ويقبل استعمال هذه الأسلحة المروعة أو التهديد باستعمالها ضد دولة حائزة للأسلحة النووية؟ هل من الممكن تصور أن السلم والأمن الدوليين سيخدمان إذا واصلت الدول الحائزة للأسلحة النووية الاحتفاظ بحق استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها كل منها ضد الأخرى؟ هذه ليست مجرد أسئلة تتعلق بالأمن الوطني؛ إنها أسئلة عن شكل العالم مستقبلاً.

وفي هذا السياق جرى تبني وتقديم مشروع القرار هذا. ومشروع القرار يبرز أن استعمال الأسلحة النووية يشكل أخطر تهديد لبقاء البشرية وبمقتضى هذا النص، ترحب الجمعية العامة بالتدابير الأخيرة لنزع السلاح النووي التي بدأتها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي؛ وتلاحظ أن أي اتفاق متعدد الأطراف يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ومن شأنه أن يدعم الأمن الدولي ويساعد على تعزيز مناخ لمفاضلات تؤدي إلى القضاء النهائي على الأسلحة النووية في إطار زمني محدد.

والفقرة السادسة من الدبياجة تؤكد بوضوح أن اتفاقية كذلك من شأنها أن تكون خطوة هامة في

وأود الآن أن أعلق باختصار شديد على بعض مشاريع القرارات التي عرضت في هذه اللجنة نيابة عن الهند، والتي كانت الهند تود أن تشارك في تقديمها ولكنها لم تتمكن من ذلك.

وإذ أنتقل إلى مشروع القرار المتعلق بالأسلحة الكيميائية A/C.1/50/L.14 الذي عرض أمس: كنا نود أن تكون من بين مقدميه. لقد كنا من بين أول الموقعين - وكما ذكرنا في المناقشة العامة، نحن نمر الآن بعملية إيداع حك التصديق - على هذا الاتفاق. ولذلكرأينا أن الوقت مناسب لندعو الذين لم يصدقوا بعد على هذا الاتفاق إلى القيام بهذا؛ ومع ذلك، نحن ندرك أن الحالة في لاهاي ليست بالصورة التي ينبغي - في رأينا - أن تكون عليها. والاتفاقات التي أبرمت فعلا - نص الاتفاق نفسه - يبدو أنها لم تحل. وكنا نود تشجيع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على مواصلة جهودها للقيام بمهمتها الموكولة إليها بدلا من الترحيب بالجهود المبذولة.

وفيما يتعلق بهذه المسألة، فإن الاتفاق الخاص الذي توصل إليه كان يقضي بأن نص المادة ١١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية قد اعتمد على أساس فهم أن نظام التصدير المخصص المتعلق بهذه الناحية - ما يسمى فريق استراليا - سيتوقف عن الوجود بمجرد قبولنا لهذا الاتفاق. ونحن لا نرى أية دلائل على ذلك، وما قلته بشأن نظم التصدير المخصصة عند عرض مشروع قرارنا الثاني الآن ينطبق بالتأكيد على هذه الحالة.

ومشروع القرار الثاني الذي كنا نود كثيراً أن تكون من المشاركين في تقديميه يجعلنا نواجه نفس المشكلة. وهذا هو مشروع القرار بالوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية (A/C.1/50/L.45). ولقد شاركنا في تقديم هذا القرار في العام الماضي. وشاركتنا مشاركة نشطة في فيينا في صياغة البروتوكول الثاني. وكنا حريصين جداً على تقديم مشروع القرار هذا العام مرة أخرى. إلا أن مشروع القرار هذا قد انتقل إلى إدراج بعض المجالات الموضوعية. فعلى سبيل المثال، تتضمن الفقرة الخامسة عشرة من

والنقطة الثالثة التي يتناولها مشروع القرار مشار إليها في الفقرة الرابعة من الدبياجة، وهي الفقرة التي تذكر بالإعلان الخاتمي للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في كارتاخينا مؤخراً. وفي الإعلان الخاتمي، لاحظ رؤساء الدول أو الحكومات أن القيد الموضوعة على إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا من خلال فرض نظم مخصصة لا تتسم بالشفافية وذات عضوية حصرية لمراقبة الصادرات تجنج إلى عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية بحرمانها من فرصة الوصول إلى التطورات التكنولوجية، ولذلك تحت الدول الأعضاء، في الفقرة ٣ من المنطوق، على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهتمة بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالمياً وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية.

وفي مشروع القرار نداءً موجه أيضاً لتعزيز تبادل المعرفة التكنولوجية للأغراض السلمية، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات لمؤسسات البحث المعنية والخبراء المعنيين بغية تعزيز الشفافية والتعاون الدولي في مجال تطبيقات التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل تنفيذ أهداف نزع السلاح مثل التخلص من الأسلحة وتحوiliها، وغير ذلك.

ويلاحظ أن مشروع القرار الخاص هذا نص مستحدث لمشروع قرار مماثل قدم في العام الماضي؛ والحقيقة أننا حاولنا التحرك نحو قرار واحد بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية، ونحن نأسف أسفًا عميقاً لأنه لم يكن ممكناً أن يتتوفر لنا مشروع قرار واحد هذا العام. ولا تزال العقبة الرئيسية هي النظم المخصصة الت Tessellative لمراقبة الصادرات التي تجنب إلى تقييد الحصول على التكنولوجيا للأغراض السلمية.

ونحن متأكدون أن عدداً كبيراً من البلدان يشاركونا رأينا. ونحن نوصي اللجنة بمشروع القرار هذا، ونأمل أن يحصل على تأييد واسع النطاق.

ولكن، اذا رؤي أن التزامنا بأهداف هاتين المعاهديتين قد تناقض بأي شكل من الأشكال، فإنتني أود أن أنتهز هذه الفرصة لأطمئن مقدمي المشروعين بأن هذا ليس هو الحال. ونأسف لعدم تمكنا من الانضمام اليهم في تقديم هذين المشروعين، إلا أننا سنشارك في المفاوضات عند تحديد زمان ومكان انعقادهما.

أود أن أعلق بيايجاز على مشروع القرار الذي عرضه بمثابة هولندا بالأمس بشأن الشفافية في مجال التسلح (A/C.1/50/L.18). وهذا مشروع قرار هام وأيدناه في الماضي وشاركتنا بنشاط في جميع اجتماعات الفريق. كما أتنا نرسل معلومات بانتظام إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

بيد أنه عقب قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨ (هاء) الذي اتخذ في عام ١٩٩٣، انشئ فريق ثان للخبراء الحكوميين في عام ١٩٩٤ لمساعدة الأمين العام في إعداد تقرير بشأن استمرار تشغيل السجل والنظر في زيادة تطويره. وقد شاركتنا في فريق الخبراء هذا وكان فهمنا هو أن الرأي الذي وصل اليه فريق الخبراء - وهو، في الوقت الحاضر، مسائل إضافة فنات جديدة وتوسيع نطاق السجل ليشمل المقتنيات والمشتريات العسكرية من الانتاج الوطني - ينبغي أن يظل ملقاً. ونرى أن من الأهم بكثير الآن تعزيز قاعدة الشفافية وكفالة قدر أكبر من المشاركة في السجل بدلاً من القيام بتوسيع النطاق. فالسجل في رأينا ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو جزء من جهد دولي أكبر لتعزيز الشفافية والافتتاح في المسائل العسكرية، ونأمل أن يسهم هذا في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول.

وهناك مشروعًا قرارين آخران نرى أن لهما أهمية قصوى وسنؤيدهما عند البت فيها. وهذه المشروعان يتصلان بالتحقق والامتثال. إن فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتحقق قد تضمن خبيراً هندياً، وبدرك إدراكاً تاماً العمل الشاق الذي انطوى عليه إعداد التقرير. ونرى أن مشروع القرار محقق في توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى هذا التقرير. ومن المهم أن تتقدم الدول الأعضاء بآرائها حول كيفية تحسين اجراءات التحقق.

الدبياجة إشارة إلى نظام مخصص، رغم أنها غير مباشرة، مما حال دون تأييدها لمشروع القرار هذا بالذات.

وقد واجهنا مشكلة أخرى ذكرناها لمقدميه بشأن تنفيذ هذا الاتفاق، الذي ما زال قيد التفاوض. ونظراً إلى أن مقدمي المشروع لم يتمكنوا، لسوء الحظ، من تلبية شواغلنا، فلا بد لنا أن نقنع بمجرد تأييد هذا المشروع عند البت فيه.

وهناك أيضاً مشروع قرار بشأن الأسلحة الصغيرة عرضه وفد اليابان صباح اليوم - مشروع القرار A/C.1/50/L.7. ومرة أخرى، كنا نود أن ننضم إلى مقدمي هذا المشروع بالذات. بيد أننا نرى أن الولاية، على النحو الذي ترد به في ذلك المشروع، للفريق المقترح الذي سيتولى الأمين العام إنشاءه، أوسع مما ينبغي وعلى قدر كبير من الغموض، وقد تؤدي إلى صعوبات في التنفيذ الفعلي. ولو كانت ولادة أكثر دقة قد وضعت في مشروع القرار لما كان ترددنا في المشاركة في تقديمه.

ووجد مشروعًا قرارين آخران هامان جداً شاركت الهند في تقديمهم في الماضي: وهما مشروع القرارات بشأن معايدة الحظر الشامل للتجارب وبشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية. وبالنسبة لهذين المشروعين، نظراً إلى السياق الجديد، الذي أشرت إليه في بداية بياني عصر اليوم، اقترحنا على مقدمي المعاهديتين فقرات في الدبياجة تورد هاتين المعاهديتين - المعايدة قيد التفاوض والمعاهدة المقترحة - في سياق إزالة الأسلحة النووية ضمن برنامج مرحلٍ وإطار زمني محدد. ولكن، كما ذكرت في بياني الذي عرضت فيه مشروع القرار الخاص باتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية، توجد ممانعة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول التي تخشى من أن يتضمن تصويتها، حتى في فقرات الدبياجة، إشارات إلى ما نعتقد بأنه جزء أساسي من هاتين المعاهديتين.

الوحدة الأفريقية في اجتماعهم في أديس أبابا في حزيران/يونيه من هذا العام.

ونود الآن أن نقدم نصي معايدة بلندا با إلى الجمعية العامة وندعو أعضاء اللجنة الأولى إلى تأييد مشروع القرار الخاص بهذا الموضوع. وتكمن قوة المعايدة في التأييد الذي ستلقاه من بلدان إفريقيا، ومن المجتمع الدولي، ومن الدول الحائزة للأسلحة النووية بوجه خاص. وفي هذا الصدد، من المهم أن توقع الدول الحائزة على الأسلحة النووية على البروتوكولات ذات الصلة بالمعاهدة ما أن تصير متاحة.

وبموجب مشروع القرار، تدعو الجمعية العامة الدول الأفريقية إلى التوقيع والتصديق على معايدة بلندا با في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى جميع الدول احترام قرار إفريقيا بوصفها منطقة خالية من الأسلحة النووية، وتطلب أيضا إلى الدول المتوقعة في البروتوكول الثالث لمعاهدة بلندا با اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة على الأقاليم التي كانت مسؤولة عنها دوليا بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي أنشئت في المعاهدة، وتطلب كذلك إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم الدعم اللازم لمعاهدة بلندا با بالتوقيع على البروتوكولات ذات الصلة بها حالما تصير المعاهدة جاهزة للتوقيع.

وعلاوة على ذلك، تعرب الجمعية العامة عن عميق امتنانها للأمين العام على دأبه في تقديم المشورة التقنية الفعالة والمساعدة المالية إلى منظمة الوحدة الأفريقية من أجل عقد الاجتماعات الستة لفريق الخبراء الذي اشتركت في إنشائه منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام في إطار الموارد المتاحة، أن يقدم في ١٩٩٦ إلى الدول الأفريقية التسهيلات والمساعدة حسب الطلب، لتحقيق أهداف القرار. وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة بندا بعنوان "المعاهدة المتعلقة بالمنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية".

غير أننا لم نتمكن من الانضمام إلى قائمة المقدمين لأن مسألة التحقق قد اتخذت مفاهيم مختلفة، وفقا للمجال الذي يتم النظر فيها في سياقه. وكما هو معروف تماما فإننا نتفاوض بصورة مكثفة بشأن نظام التتحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب. ولا نعتقد أن نظاما واحدا للتحقق سينطبق بوجه عام، فما ينطبق على الأسلحة الكيميائية لا ينطبق بالضرورة على الأسلحة البيولوجية أو على التجارب النووية. وبالتالي، وبالتفكير الأوسع في هذا الرأي، رأينا أن نؤيد مشروع القرار دون أن ننضم إلى قائمة مقدميه في هذه المرحلة.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة جنوب إفريقيا، التي ستعرض مشروع القرارين A/C.1/50/L.22 و A/C.1/50/L.23.

**السيدة ماكاكتو - ديسيكو (جنوب إفريقيا)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): من دواعي الشرف لي أن أعرض نيابة عن المجموعة الأفريقية مشروع القرارين بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (A/C.1/50/L.23) وبشأن حظر إلقاء النفايات المشعة (A/C.1/50/L.22).

لقد مضى ما يزيد عن ثلاثين عاماً منذ أن طرحت فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، وما زرناه هذه السنة هو توسيع سنوات من المفاوضات والعمل الشاق.

وحالت عقبة رئيسية طوال سنوات عديدة دون انضمام بلدي إلى معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد تم التغلب على هذه المشكلة عندما انضمت جنوب إفريقيا إلى معايدة عدم الانتشار، وأبعدت نفسها أيضاً طوعاً ومن جانب واحد عن عتبة الأسلحة النووية ونقضت برنامجها للأسلحة النووية. وقد أعطى هذا الحدث الفريق فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية قوة دفع جديدة، وفي مطلع هذا العام وضع مشروع نص لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا. وقد وافق مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية على هذا النص كما حظي بتأييد رؤساء دول منظمة

في ذلك استصواب إبرام صك ملزم قانونيا في هذا المجال.

ووفقا للقرار A/C.1/50/L.22، فإن الجمعية العامة تقرر أن تدرج في **جدول الأعمال المؤقت** لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة".

ويناشد أعضاء المجموعة الأفريقية، من خلالكم، سيدى، جميع أعضاء اللجنة الأولى تأييد مشروع القرار المتعلق بحظر إلقاء النفايات المشعة، واعتماده دون تصويت، كما كان الحال في العام الماضي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن البلدان التالية قد أصبحت من مقدمي مشاريع القرارات التالية:

اندونيسيا، آيسندا، كرواتيا، ليتوانيا؛	:A/C.1/50/L.1/Rev.1
فنزويلا، قيرغيزستان؛	:A/C.1/50/L.3
جزر البهاما؛	:A/C.1/50/L.5
ليتوانيا؛	:A/C.1/50/L.8
الصين؛	:A/C.1/50/L.11
آيسندا، بنغلاديش، ليتوانيا؛	:A/C.1/50/L.15
سنغافورة؛	:A/C.1/50/L.16
بنغلاديش؛	:A/C.1/50/L.21
اندونيسيا؛	:A/C.1/50/L.28
بنغلاديش؛	:A/C.1/50/L.33
اليونان والهرسك، جمهوريّة مقدونيا	:A/C.1/50/L.34
اليوغوسلافية السابقة، موناكو؛	
جورجيا؛	:A/C.1/50/L.37
اندونيسيا، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، كينيا؛	:A/C.1/50/L.39

ويناشد أعضاء المجموعة الأفريقية من خلالكم، سيدى، جميع أعضاء في اللجنة الأولى تأييد مشروع القرار المتعلق بإنشاء منطقة أفريقية حالية من الأسلحة النووية، وأن يعتمدوه دون تصويت، كما كان الحال في السنة الماضية.

وأتناول الآن مشروع القرار المتعلق بحظر إلقاء نفايات مشعة (A/C.1/50/L.22) وهو موضوع يلقى اهتماما كبيرا لدى أعضاء المجموعة الأفريقية وتناولته أيضا معاهدة بلندن. وبمقتضى منطوق مشروع القرار تحيط الجمعية علما بجزء تقرير مؤتمر نزع السلاح المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، وتعرب عن بالغ القلق إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وأن يحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل الدول، وتطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تهديدا على سيادة الدول، وتطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها مشمولة بنطاق هذه الاتفاقية، وتطلب أيضا من مؤتمر نزع السلاح أن يكشف بذل الجهود بغية التعجيل بإبرام هذه الاتفاقية وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بالموضوع.

ومن شأن الجمعية العامة أن تحيط علما بالقرار CM/Res.1356(LIV)، المؤرخ ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماcko المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطيرة إلى أفريقيا وبيان مراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا. ويعرب هذا القرار عن الأمل بأن يعزز التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ممارسات النقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة.

حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها. ويطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مواصلة إبقاء الموضوع قيد الاستعراض النشط، بما

إذا كانوا يرغبون في ذلك، يوم الخميس الموافق ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وللسماح أيضا بتقديم تعقيبات أو بيانات بشأن أي من مشاريع القرارات.

وما لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن اللجنة توافق على هذا الاقتراح.

قرر ذلك.

جورجيا:	:A/C.1/50/L.42
اكوادور، جزر البهاما:	:A/C.1/50/L.45
كينيا:	:A/C.1/50/L.46
غيانا، كينيا:	:A/C.1/50/L.48
المملكة المتحدة:	:A/C.1/50/L.36
كينيا:	:A/C.1/50/L.12
كينيا:	:A/C.1/50/L.32
كرواتيا:	:A/C.1/50/L.14
جزر مارشال.	:A/C.1/50/L.23

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٠

### برنامج الأعمال

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أبلغ الممثلين بأن المسؤولين في اللجنة وبالمساعدة من الأمانة العامة، يقومون الآن بعملية إعداد ورقة وصوغها في الشكل النهائي تجمع جميع مشاريع القرارات المقدمة إلى اللجنة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي. ويعتمدون صوغ الورقة في شكلها النهائي بعد اختتام المشاورات الضرورية في اجتماعهم، الذي قرر عقده اليوم فور انتهاء اجتماع اللجنة الأولى هذا الصباح، وذلك لكي يتاح لهم تقديم الورقة إلى اللجنة غدا.

وأود أن أبلغ اللجنة أنه بالرغم من أنه قدم فعلا رسميا عدد كبير من مشاريع القرارات في اللجنة، فلا تزال بضعة مشاريع قرارات أخرى يتعين تقديمها. ونظرا لهذه التطورات، أود أن أقترح بأن تبدأ اللجنة البت في مشاريع القرارات يوم الجمعة الموافق ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بدلا من يوم الغد، كما كان محددا في البداية، وذلك لتمكين مقدمي مشروعات القرارات المتبقية من تقديم نصوصهم،